

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 01

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

## محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

مقدمة لطلبة الليسانس في علوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال

الدكتور: عبد الحكيم حططاش

أستاذ محاضر ب

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة سطيف 01

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة العامة

## مقدمة:

هذه المطبوعة الموسومة بعنوان: "محاضرات في مقياس جباية المؤسسة" هي مجموعة من الدروس المقدمة لطلبة الليسانس، تخصص: إدارة الأعمال، والتي تم إعدادها اعتمادا على البرنامج المقرر في عرض التكوين المعتمد من قبل الوزارة، وهذا على أساس أن مقياس جباية المؤسسة يدخل في إطار وحدة التعليم المنهجية، ونسعى من خلال هذه المطبوعة إلى تغطية حاجة الطالب إلى المعارف الأساسية المتعلقة بالمقياس والمكملة للمعارف الأساسية لتخصصه، خاصة وأنها مزودة بأمثلة تسهل الفهم وتطبيقات تقرب الطالب من واقع جباية المؤسسة وفقا للقانون الجبائي الجزائري.

تنبع أهمية موضوع جباية المؤسسة من واقع أنه حتى يتسنى للدولة المعاصرة القيام بمهامها المختلفة - من توفير الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وخدمات التعليم والصحة وبناء الهياكل والبنى القاعدية من طرق ومطارات وسكك حديدية... وكذا استمرارها وتحقيق برامجها التنموية - لا بد من توفير موارد مالية ضخمة لإنفاقها لتسيير وتلبية هذه الحاجيات العامة للمجتمع.

يطلق على التخصص الذي يهتم بدراسة الموارد المالية للدولة ونفقاتها المختلفة وإعداد الميزانية العامة للدولة بـ "علم المالية العامة".

الموارد المالية للدولة كثيرة ومتعددة، فمنها على سبيل المثال: الهبات والمنح والتبرعات، الغرامات، القروض الداخلية والخارجية، اليانصيب الوطني (الرهان)، الضرائب والرسوم... الخ

فالضرائب والرسوم تعتبر إذا من أهم الموارد المالية العامة للدولة، فضلا عن كونها أداة فعالة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة المعاصرة. إلا أنها ليست وليدة اليوم بل لها جذور في عمق التاريخ، إذ عرفت المجتمعات الأولى بشكل بسيط لتتطور بتطور مفهوم الدولة ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وزيادة الحاجات ومتطلبات الرفاهية العمومية.

ونظرا لأهميتها، كانت ولا تزال محل الدراسة والبحث من قبل علماء المال، ووضعت نظريات مختلفة لتبرير فرض الضرائب والرسوم على المواطنين، وأصدرت الدول قانونا خاصا بها يسمى **بالقانون الجبائي** يتضمن بالتفصيل الأحكام المتعلقة بفرض الضرائب وأنواعها وآجال دفعها والإقليم الذي تسدد فيه والعقوبات المفروضة على مخالفين هذا التشريع... كما يبين طرق وإجراءات فض المنازعات الجبائية التي قد تنشأ بين الإدارة والمكلف بالضريبة. المؤسسة الاقتصادية تمارس نشاطها وسط محيط متعدد الأطراف (محيط سياسي، قانوني، إجتماعي، ثقافي، دولي...) تؤثر وتتأثر بعناصره المختلفة، ولعل من أبرزها **المحيط الجبائي**، الذي يفرض على المؤسسة مجموعة من

القوانين الملزمة وضرائب ورسوم مختلفة تشكل أعباء عليها؛ وبالمقابل يمنحها فرصا وتخفيضات وبعض الإعفاءات إذا استوفت المؤسسة بعض الشروط. لذلك يجب على أية مؤسسة أن تهتم بإدارتها الجبائية وأن تمتلك الإطارات الكفؤة في هذا المجال.

في هذا المقياس، يتم التوسع في النقاط السالفة الذكر من خلال التطرق للجباية بصفة عامة في شقين: شق نظري أكاديمي يتناول الإطار العام للضريبة كموضوع اقتصادي، وشق عملي يتناول دراسة مفصلة لمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الجزائرية والإجراءات والالتزامات الجبائية المرتبطة بها في ظل القانون الجبائي الجزائري، والتي لا غنى لأي طالب أو محاسب أو مسير أو رجل أعمال عن التحكم فيها.

وفيما يخص الأهداف التعليمية والمكتسبات المعرفية المطلوبة ومحتوى المحاضرات فهي واردة كما يلي:

## 1. الأهداف التعليمية: تتمثل جملة الأهداف المرجوة من هذه المحاضرات فيما يلي:

أ - التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجباية من خلال العناصر التالية:

❖ الاطلاع على وجهات النظر المختلفة في تعريف الضريبة والرسم والمصطلحات المجاورة لهما؛

❖ التعرف على التطور التاريخي لظاهرة الضريبة في المجتمع البشري والنظريات المؤسسة لها؛

❖ إبراز الوظائف والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال الجباية وتطور هذه الأهداف.

ب - الإحاطة بالجوانب التطبيقية للجباية وفقا للقانون الجبائي الجزائري من خلال الأهداف الفرعية التالية:

❖ التعرف على النظام الجبائي الجزائري وهيكله الإدارية الجبائية؛

❖ معرفة الالتزامات التصريحية والتمويلية للمكلف بالضريبة؛

❖ تفصيل مختلف الجوانب الفنية للضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الجزائرية من حيث مجال التطبيق، الوعاء،

النسب المطبقة، التخفيضات والإعفاءات، الآجال القانونية، الغرامات الجبائية...

## 2. المكتسبات القبلية: حتى يتحكم الطالب من محتوى مقياس جباية المؤسسة، ينبغي أن يمتلك قاعدة من المعارف

المسبقة التي يبني عليها المعارف الجديدة لهذا المقياس. لذلك لا بد أن يكون محيطا بالمقاييس التالية:

❖ المالية العامة.

❖ المحاسبة العامة.

❖ مدخل إلى إدارة الأعمال.

### 3. محتوى المطبوعة.

اختير محتوى محاضرات هذا المقياس ليتماشى مع المقرر الرسمي لهذا المقياس والذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، والوارد في المحضر النهائي لإجتماع اللجنة بتاريخ 21 ماي 2017 بجامعة وهران.

تم تدعيم فصول هذا المقياس بمجموعة من الأمثلة التوضيحية في متنها مع إدارج قائمة مراجع مختارة، وسلاسل تمارين وتطبيقات، متبوعة بمجموعة ملاحق تتضمن أهم الوثائق والنماذج الجبائية المستخدمة عند التصريح أو الدفع. وضم هذا المقياس الفصلين التاليين:

**الفصل الأول:** مدخل إلى الجباية، تضمن أهم المفاهيم النظرية للجباية والضرائب بصفة عامة؛

**الفصل الثاني:** جباية المؤسسة وفقا للقانون الجبائي الجزائري، حيث تضمن الجانب التطبيقي للمقياس، واشتمل على العناصر التالية: الالتزامات الجبائية (التزامات تصريحية، التزامات تمويلية) ، الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي، الإطار الجبائي للضريبة الجزافية الوحيدة ، الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة ، الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني، الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات.

**الدكتور: عبد الحكيم حطاش**

أستاذ محاضر ب

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة فرحات عباس سطيف 01

# الفصل الأول

الإطار النظري للمجابهة

## الفصل الأول: الإطار النظري للجباية

### مقدمة الفصل:

يتضمن هذا الفصل الجوانب النظرية للجباية، والهدف منه هو منح الطالب قاعدة علمية تمكنه من تكوين خلفية فكرية حول الاقتطاعات الجبائية، حيث سيتعرف من خلال هذا الجزء على المفاهيم الأساسية للضرائب والرسوم وخصائصها، والمبادئ العامة لها، كما يتمكن الطالب من التحكم في المفاهيم التقنية الأساسية التي سيصادفها في الجانب التطبيقي، كمفهوم الوعاء، وأنواع الضرائب والرسوم والحدث المنشئ للضريبة...

### المبحث الأول: مفهوم الضريبة

يتناول هذا المبحث بعض المفاهيم الأساسية للضريبة، حيث سنستعرض فيه بعض التعريفات المقدمة لها، ونورد لمحة تاريخية عن تطورها، كما سنوضح الفروقات التي تميز الضريبة عن بعض الاقتطاعات كالرسم والغرامة.

### المطلب الأول: تعريف الضريبة وتمييزها عن الاقتطاعات الأخرى

#### الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد تعددت تعريفات الضريبة وفقا للزاوية التي ينظر منها الباحث، حيث يمكن النظر إليها من الزاوية القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية، المالية... كما نلاحظ من خلال استعراضنا للتعريفات التالية:

"الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية تدفع للدولة بشكل نهائي ودون مقابل لاستخدامها في تحقيق أهداف الدولة".

"هي اقتطاع نقدي، إجباري، نهائي، دون مقابل، لفائدة الدولة".

"هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".

"هي ثمن خدمة مقدمة من طرف الدولة، أو علاوة التأمين المقدمة من طرف الأشخاص من أجل ممارستهم حقوقهم".



"هي اقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي وبدون مقابل وذلك من أجل تغطية الأعباء العامة".

"فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيننا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع".

"هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل لدفعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام".

بناء على هذه التعاريف المختلفة يمكن إعطاء التعريف الشامل كالآتي:

"الضريبة اقتطاع مالي، نقدي، إجباري، نهائي، ودون مقابل يدفع وفقا لقواعد قانونية، تأخذه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفة من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية".

من خلال جملة التعاريف السابقة للضريبة يمكن استخلاص خصائص الضريبة والمتمثلة في كونها:

اقتطاعا نقديا، اقتطاعا نهائيا، اقتطاعا إجباريا، اقتطاعا دون مقابل خاص.

الفرع الثاني: التمييز بين الضريبة، الرسم، الجباية والغرامة

يجب التمييز بين مصطلحات "الضريبة" و"الرسم" و"الجباية"، فالجباية لفظ عام يراد به الجمع

والتحصيل، وهو أعم من مصطلح الضريبة بالمفهوم السابق ذكره، فيقال مثلا: جباية الزكاة أي جمعها وتخصيها، وجباية الضرائب والرسوم، الجباية الجمركية... إلخ.

أما الرسم فهو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزانة العامة للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون

بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة، وان هذه الخدمة تعود عليه بالذات بنفع خاص.

عند المقارنة بين الضريبة والرسم نجد أوجه تشابه واختلاف بينهما، فكلاهما مبلغ نقدي، وكلاهما مورد

للخزانة العمومية، وكلاهما إجباري.

يختلف الرسم عن الضريبة في كونه يسدد للحصول على خدمة خاصة من خدمات الدولة أي تحقيق

نفع خاص لدفعه. كما يختلفان في مفهوم الجبر، فخاصية الإلزامية في دفع الضريبة تختلف عنها في دفع

الرسم، فدافع الرسم مجبر على دفعه مادام راغبا في الحصول على تلك الخدمة .

كما يختلفان في طريقة تحديد قيمة كل منهما، فالرسم يحدد من قبل الدولة حسب تكلفة إنتاج

الخدمة، وعادة ما يكون مبلغ الرسم أقل بكثير من تكلفة إنتاجها الحقيقية.

يعبر عادة عن قيمة الرسم بمبالغ مالية، في حين تحدد الضريبة بنسبة مئوية.

## المطلب الثاني: خصائص الضريبة

### الفرع الأول: الضريبة اقتطاع نقدي

فهي التزام يدفع في صورة نقدية، وذلك خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت الضرائب تدفع عينا، سواء بتقديم نصيب من السلع، أو بتأدية بعض الخدمات لفترة محددة (نظام السخرة)، وذلك لكونه اقتصادا سلعيًا عينيًا تتم فيه المبادلات عن طريق نظام المقايضة. وبظهور النقود كأداة للمعاملات الاقتصادية تم الاستغناء عن النظام العيني ونظام السخرة لدفع الضرائب لما يشتمل عليه من صعوبات وعيوب أبرزها:

- التكاليف الباهضة التي تتحملها الدولة لجمع ونقل وتخزين المحاصيل والسلع وكذا إمكانية تعرضها للتلف، وذلك عكس الجباية النقدية؛

- الضريبة العينية لا تحقق مبدأ العدالة، وذلك لكونها تلزم الأشخاص على تقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص من حيث نفقة الإنتاج، وأعباء عائلية... الخ؛

- كما أن الإكراه على تأدية الخدمات (أعمال السخرة) أصبح منافٍ للتنظيم الديمقراطي والأفكار الحديثة المنادية بحقوق الإنسان؛

- يضاف إلى ذلك أن الدولة المعاصرة تقوم بالاتفاق أساسًا في شكل نقدي، وتسدد نفقاتها نقداً، وبالتالي فهي كذلك تجمع مواردها المختلفة في شكل نقدي.

### الفرع الثاني: الضريبة اقتطاع نهائي

أي أن دافع الضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة، بل يسدد إلى الدولة بصفة نهائية، ولا تلتزم الدولة بردها أو تعويضها لدافعها، وذلك بخلاف القرض العام الذي تلتزم فيه الدولة برده إلى المكتسبين، كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه.

### الفرع الثالث: الضريبة اقتطاع إجباري

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة، فهي تفرض بطريقة أحادية (صادرة من الدولة) من خلال قانون، ويحصل عن طريق السلطة والجبر، حيث أن الدولة تملك جهازًا كاملاً للجبر والعقوبات، ففي حالة رفض الفرد أدائه لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف وفق إجراءات قانونية متتالية إلى حين إجباره على تخليص دينه الضريبي.

فدفع الضريبة إذا يختلف عن الاكتتاب في القروض العامة التي تطلبها الدولة من الأشخاص بشكل اختياري.

#### الفرع الرابع: الضريبة اقتطاع دون مقابل خاص

أي قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أدائه لهذا الواجب، بل يدفعها كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وينتفع بالخدمات التي تضعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، وهذه المنفعة ليست حكرًا عليه وحده، ولا تقدم له على أساس أنه مكلف بأداء الضريبة، بل لكونه فردًا من أفراد المجتمع.

#### أسئلة للتقييم والمناقشة:

- 1- ميز بين مفاهيم المصطلحات التالية: الضريبة، الرسم، الغرامة، الجباية، شبه الجباية؟
- 2- حدد الفروق الجوهرية بين خاصية الإلزام في الضريبة ونظيرتها بالنسبة للرسم؟
- 3- ناقش مسألة الازدواج المثارة في المجتمعات الإسلامية بين الاقتطاعات الضريبية وإخراج الزكاة؟

## المبحث الثاني: المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، أي مراعاة مصلحة المواطن والدولة.

هذه المبادئ تعتبر في الحقيقة بمثابة دستور عام تخضع له الأصول القانونية للضريبة، ولا بد للدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرضها، ولا يحق لها الخروج عن إطارها وإلا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال حقها في فرض الضرائب وظلما للمكلفين بها.

قام "آدم سميث" - في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال - بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776. هذه القواعد بقيت معتمدة لدى المفكرين الاقتصاديين والماليين، وتتلخص فيما يلي:

### المطلب الأول: مبدأ العدالة *la règle de justice*

يقصد بقاعدة العدالة أن يكون توزيع الضرائب على المكلفين بنسبة قدرتهم على الدفع، أي حسب ما يحصلون عليه من دخل وما يمتلكون من مال، مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة الاجتماعية للمكلف بالضريبة.

وحتى يتحقق هذا المبدأ في فرض الضريبة، يجب أن تتوفر فيها صفة العمومية، وأن تتناسب مع أوضاع المكلف، وأن يتميز فرضها بين مصادر الدخل المختلفة، مراعاة قاعدة الضريبة التصاعدية، وكذا تجنب الازدواج الضريبي.

### الفرع الأول: العدالة وعمومية الضرائب

كان فرض الضرائب في الماضي يقوم على عدم المساواة وعلى الظلم بحق الطبقات الشعبية، فطبقات الأشراف والنبلاء ورجال الدين معفاة من الضرائب، وتحمل الطبقات الشعبية لوحدها عبئها القاسي. وبعد تغير الأوضاع السياسية، بدء من القرن الثالث عشر، بادر البرلمان البريطاني في ذلك العصر بممارسة الرقابة على فرض الضرائب، بإجباره للملك على أخذ موافقة البرلمان على فرضها، وكذا في إنفاق حصيلتها.

ومنذ ذلك الوقت، وبعد إرساء قواعد فرض الضريبة على يد "أدم سميث" سنة 1776، وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789، أصبح فرض الضرائب يوزع العبء على المواطنين والقاطنين على أرض الدولة دون إعفاء أية فئة أو أي فرد إلا في الحدود التي نص عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية والأعراف. هذه الإعفاءات تكون لدوافع سياسية، اقتصادية أو اجتماعية وليس بدافع المحاباة أو إعطاء امتيازات.

### الفرع الثاني: العدالة وتناسب الضريبة مع أوضاع المكلف

من أوجه تطبيق قاعدة العدالة، تراعي التشريعات في معظم الدول أوضاع المكلفين الشخصية ومقدار مداخيلهم.

فمن الناحية الشخصية، تمنح مثلاً قوانين الضرائب إعفاءات وتخفيضات للمكلف بالضريبة على الدخل حسب حالة العائلة (متزوج، عازب) وحسب عدد أفراد الأسرة (عدد الأولاد).

### الفرع الثالث: العدالة والتمييز بين مصادر الدخل

تميز التشريعات بين مصادر الدخل وتعامل كل مصدر معاملة خاصة، فالدخل الناتج عن العمل والجهد الإنساني، سواء كان فكرياً أو جسدياً، يعامل المعاملة الأحسن، وذلك بفرض معدلات ضريبية متدنية على هذا النوع من الدخل مع منح تخفيضات حسب الحالة الاجتماعية الشخصية للمكلف. أما الدخل الناتج عن رأس المال فيخضع لمعدلات مرتفعة، ولا تمنح له إعفاءات. في حين أن الدخل المتأتي ببذل مجهود إنساني واشتراك الرأسمال والآلات وغير ذلك مما هو مادي فيعامل معاملة معتدلة ومتوسطة.

### الفرع الرابع: العدالة والضرائب التصاعدية

من أساليب تطبيق ومراعاة مبدأ العدالة، احترام التصاعد في معدلات الضرائب كلما زاد الدخل أو الثروة، وبصورة عامة كلما زاد وعاء الضريبة. معنى ذلك أن تطبق نسب متزايدة على شرائح الدخل للمكلف الواحد.

يقوم هذا الأسلوب على مبدأ اقتصادي هو مبدأ "تناقص المنفعة الحدية"، ويتلخص هذا المبدأ في تناقص منفعة الشيء أو الوحدة النقدية بزيادة الكمية عن الحد الضروري اللازم، بحيث تكون نسبة الحاجة أو المنفعة متناقصة بنسبة تزايد الكمية.

فالإنسان بحاجة إلى قيمة معينة من المال تسمى "الحد الأدنى اللازم للمعيشة" ليبقى قادراً على الإنتاج، فهذا الحد الأدنى يحقق للفرد منفعة كاملة، ومن العدالة إعفاؤه من الضريبة.

وتبدأ الحاجة إلى المال تتناقص تدريجيا بزيادة الدخل المالي، ومن العدالة أن تتزايد معدلات الضريبة تبعا لهذه الزيادة في شريحة الدخل.

### الفرع الخامس: العدالة وعدم الازدواج الضريبي

يعني ازدواج الضريبة تحميل المكلف نفسه بالضريبة نفسها أكثر من مرة، وذلك يتناقض مع مبدأ العدالة في فرض الضريبة.  
سيتم التطرق لموضوع الازدواج الضريبي في المبحث الخاص به بشكل مفصل.

### المطلب الثاني: قاعدة الوضوح أو اليقين *la règle de certitude*

يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام وذلك من خلال قانون خاص بها يحدد قيمة الضريبة وأسس احتسابها، الواقعة المنشأة للضريبة، المصاريف الواجب خصمها ووقت تحصيلها... الخ، بحيث لا يترك فرصة للعشوائية أو التعسف في التقدير.  
ويعد تطبيق مبدأ اليقين في دفع الضريبة تسهلا لعمل الموظفين والمكلفين بالضريبة، وكثيرا ما تعمد إدارات الضرائب إلى توضيح أحكام الضرائب بمشورات تضم تعليمات وإيضاحات بكيفية مسك السجلات وكيفية تعبئة البيانات الجبائية، وكيفية حساب قيمة كل ضريبة أو رسم، وتاريخ وكيفية تأدية الضرائب المستحقة.

ومن متطلبات توافر قاعدة اليقين أن يكون التشريع الضريبي واضحا في نصوصه، جليا وسهلا الأسلوب، دون تعقيد، وألا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتل الجملة أكثر من تفسير.

### المطلب الثالث: قاعدة الملائمة *la règle de commodité*

معناها أن يتلاءم ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الإيراد الفعلي (تحقق الوعاء الضريبي) حتى يتسنى للممول دفع ما عليه من ضرائب في حال يسره المالي، أي لا ينبغي ان تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها  
فمثلا:

- لا يمكن فرض ضريبة على الأجير قبل حصوله على أجرته.

- الضريبة على الشركات تدفع بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة.

### المطلب الرابع: قاعدة الاقتصاد في النفقات *la règle d'économie*

وتسمى كذلك بقاعدة "الوفرة في تحصيل الضرائب"، ومعناها تخفيض التكاليف والإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل إلى الحد الأدنى، فتعقيد الإجراءات الجبائية، وكثرة الموظفين المكلفين بالتقدير والتفتيش والمراقبة والتحصيل، يكلف الدولة نفقات باهضة قد تقلل من دور الجباية كمصدر مهم للإيرادات العامة للدولة.

ولتحقيق هذا المبدأ يجب إتباع إجراءات إدارية بسيطة غير معقدة، وعدم التوسع في الجهاز الإداري المكلف بالجباية.

### أسئلة للتقييم والمناقشة:

- 1- بين كيف كانت بعض المجتمعات البشرية في فترات تاريخية تخالف مبدأ عمومية الضريبة؟
- 2- وضح كيف يستند تحقيق العدالة الضريبية بتطبيق الضريبة التصاعدية على مبدأ "تناقص المنفعة الحدية؟
- 3- ماهي مختلف الظواهر التي يمكن أن تظهر في النظام الضريبي عند الإخلال بمبدأ العدالة، اليقين، والملاءمة؟

## المبحث الثالث: أهداف الضريبة

تطورت أهداف الضريبة تبعا لتطور دور الدولة، ففي ظل المالية التقليدية، عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة، كان الهدف من الضريبة ماليا بحتا، أي تحقيق إيرادات للدولة تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة. في هذه المرحلة، كان دور الضريبة محايدا في الحياة الاقتصادية كحياد دور الدولة فيها.

لكن مع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها، وتدخلها في الحياة الاقتصادية (دور الدولة المتدخلة) بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة، وأصبحت أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية (أداة من أدوات السياسة الاقتصادية). ويزداد هذا الدور أهمية في الدول النامية والتي ينبغي لها أن تستخدم السياسة الضريبية لتحقيق متطلبات التنمية. على هذا الأساس يمكن تقسيم أهداف الضريبة في الدول المعاصرة إلى هدف مالي، أهداف اقتصادية، أهداف اجتماعية وأهداف سياسية.

### المطلب الأول: الهدف المالي

حسب النظرية الكلاسيكية، فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة، دون أن يكون لها أي تأثير اقتصادي أو اجتماعي، هذا المفهوم يرتبط بشكل وثيق بفكرة "الدولة الحارسة". يبقى الهدف المالي قائما مع تحول دور الدولة إلى "دولة متدخلة"، فالضريبة كانت ولا تزال من أهم الإيرادات العامة للدول لمواجهة نفقاتها العمومية، إلا أنه لم يعد ينظر إليها على أنها اقتطاع نقدي حيادي، بل من الواضح أن لها تأثيرا على القدرة الشرائية للفرد، وعلى مستوى الأسعار... وبالتالي، فالدولة تستعمل سياستها الضريبية لتوجيه هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

### المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية

يمكن تسميته "بهدف التعديل الاقتصادي"، أي استعمال الضريبة للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي ومعالجة الاختلالات مثل التضخم والانكماش... وذلك من خلال إتباع ما يسمى بـ "السياسة الجبائية الظرفية".



عرفت هذه السياسة ظهورا متميزا من خلال سياسة "المرونة الجبائية" التي قادتها "و م أ" من طرف الرئيس "كيندي" و "جونسون"، وكذلك من خلال سياسة "توقف ثم انطلق" (stop and go) البريطانية...

يمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية المحققة من خلال الضريبة فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها الدولة من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد، وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

يتم تحقيق هدف "التعديل الاقتصادي" (أي الرجوع إلى حالة التوازن) عن طريق الضريبة من خلال استغلال وتوجيه آثارها الاقتصادية على مختلف المتغيرات مثل: الاستهلاك، الادخار، الأسعار، الدخل، الإنتاج...

هذه الآثار لم يكن معترفاً بها في النظرية التقليدية التي نادى بجمادية الضريبة في الحياة الاقتصادية، وعدم تأثيرها بأي شكل من الأشكال على متغيرات الاقتصاد الكلي أو الجزئي، بعكس النظرية الحديثة التي تسلم بحتمية آثار الضريبة، فهي ليست فقط وسيلة لتغطية النفقات العامة، بل هي أيضاً - بفضل آثارها - تشكل وسيلة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

### الفرع الأول: آثار الضريبة على الاستهلاك والادخار

...تؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين سلباً على حجم الاستهلاك، حيث تؤدي الضرائب إلى تخفيض دخولهم، مما يدفعهم إلى التضحية بجزء من السلع والخدمات حسب درجة أهميتها. يتوقف حجم هذا التأثير على حجم الدخل، فالضرائب التي تفرض على الأغنياء (أصحاب الدخل المرتفع) لا تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من مدخراتهم، أما تلك التي تفرض على الفقراء فهي تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من الدخل المخصص للاستهلاك.

فإذا أرادت الدولة تحقيق توسع عام في الاستهلاك، فيجب عليها إتباع سياسة ضريبة تتميز بخفض العبء الضريبي على الأفراد الذين يكون ميلهم للاستهلاك كبيراً، وكذا بإخضاع الأموال المكتنزة أو العاطلة لضريبة خاصة تعمل على تحقيق معدل عال في سرعة دوران النقود في المجتمع.

الأثر السلبي للضريبة على الاستهلاك ينطبق على الادخار كذلك، فالضريبة تمس الجزء المدخر من الدخل، ويتأثر بها الأغنياء باعتبارهم أصحاب الادخارات، في حين لا يظهر هذا الأثر على الفقراء لعدم ووجود ادخار أصلا (ميل حدي للاستهلاك مرتفع).

### الفرع الثاني: أثر الضريبة على المستوى العام للأسعار

تعتبر الضريبة أداة فعالة لتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، فباعتبارها اقتطاعا من دخول الأفراد، فهي تؤدي إلى انخفاض الطلب وبالتالي انخفاض الأسعار. لذلك تلجأ الدولة في الحالات التضخمية إلى زيادة معدلات الضرائب لامتناع الكتلة النقدية، وبالتالي إضعاف الطلب وتخفيض الأسعار، بشرط ألا تستخدم الدولة حصيلة الضرائب في التداول (طلب حكومي).  
أما في فترات الانكماش، فتلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة الطلب الكلي.

من جهة أخرى، تعتبر الضرائب والرسوم عنصرا من عناصر تكلفة الإنتاج، وبالتالي فإن المؤسسات ترفع الأسعار أو تخفضها تماشيا مع الزيادة أو التخفيض في معدلات الضرائب والرسوم.  
كما يمكن استعمال الضريبة للتأثير على أسعار بعض المنتجات بغرض التقليل من استهلاكها (مثل فرض الحكومة الجزائرية للضريبة على أسعار السيارات الجديدة بغرض رفع سعرها وبالتالي تقليل استهلاكها، وذلك بهدف التقليل من قاتورة استيراد السيارات والحد من أزمة حركة المرور).

### الفرع الثالث: أثر الضريبة على الإنتاج

أثر الضريبة على الإنتاج مشتق من أثرها على الاستهلاك والادخار، ذلك أن الأثر السلبي للضريبة على الاستهلاك يؤدي إلى نقص الطلب وبالتالي نقص العرض، كما أن أثرها السلبي على الادخار يؤثر سلبا على تراكم رأس المال وبالتالي على حجم الاستثمارات.

### المطلب الثالث: الأهداف الاجتماعية

تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل وتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية، نذكر منها على سبيل المثال:

- التحكم في النسل: يمكن للدولة أن تحقق سياستها السكانية من خلال الضرائب، فنجد بعض الدول خاصة التي تمتلك مساحات شاسعة مثل "أستراليا" و"السعودية" وعدد السكان بها قليل نسبيا-
- تفرض معدلات ضرائب منخفضة على الدخل كلما زاد عدد أفراد الأسرة.

- أما الدول التي تتوجه نحو تخفيض عدد السكان وتقليل المواليد - مثل الصين - فتلجأ إلى زيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة؛
- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتلها بيد فئة قليلة من المجتمع، وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات والدخول بطريقة تصاعدية؛
- فرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع ذات الاستهلاك الواسع كالخبز والحليب؛
- الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع الضارة من الناحية الصحية مثل التبغ والمشروبات الكحولية...؛
- حل مشكلة السكن: وذلك بإعفاء أو بتخفيض معدلات الضرائب على المتعاملين في هذا القطاع من أجل التخفيف من حدة أزمة السكن.

#### المطلب الرابع: الأهداف السياسية

- مثل فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات دول أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية مثلاً).

#### أسئلة للتقييم والمناقشة:

- 1- إلى أي مدى تؤدي الضريبة دورها المالي في الاقتصاديات الريعية؟
- 2- وضح كيفية تطبيق بعض السياسات الضريبية لتحقيق هدف التعديل الاقتصادي؟
- 3- ما مدى فعالية استخدام السياسة الضريبية كأداة لحفظ الصحة العمومية؟
- 4- بين بعض أوجه استخدام الضريبة في الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية؟

## المبحث الرابع: وعاء الضريبة وطرق التقدير

### المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي l'assiette de l'impôt

يقصد بالوعاء الضريبي المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة.  
يمكن القول أن وعاء الضريبة هو المنبع الذي تقتطع الدولة منه الضرائب المختلفة، أو بعبارة أخرى هو "ما يخضع للضريبة".

معنى هذا أن مبلغ الضريبة هو نسبة من الوعاء الضريبي، وبتالي فإنه قبل حساب الضريبة لابد من تحديد قيمة الوعاء الخاضع لها. فمثلاً:  $TVA = 17\% \times R$ ، ع، فلا يمكن حساب مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" إلا بعد تحديد قيمة رقم الأعمال. وينطبق هذا المثال على مختلف أنواع الضرائب المفروضة. إن قيام مصلحة الضرائب بتقدير الوعاء الضريبي للمكلفين بدقة من الأهمية بمكان، ذلك أن المغالاة أو التقصير في هذا التقدير تكون آثاره سيئة، فالمغالاة في التقدير تؤدي إلى زيادة العبء على أفراد المجتمع بدون مبرر، أو بما يزيد عن قدرتهم على دفع الضرائب مما يؤدي بهم إلى التهرب والغش الضريبي أو توقيف النشاط.

ومن ناحية أخرى، فإن التقصير في هذا التقدير يضيع على مصلحة الضرائب فرصة الحصول على موارد مالية ضخمة لخزينة الدولة باعتبار أن حجم الإيرادات الجبائية مرتبط كما أشرنا سلفاً بوعاء الضريبة.

ومن أجل تحديد هذا الوعاء، وضع العلماء المالية طريقتين رئيسيتين هما: طريقة التقدير بواسطة الإدارة (التقدير غير المباشر)، وطريقة التقدير بواسطة الأفراد (التقدير المباشر)، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: طرق تحديد الوعاء الضريبي

#### الفرع الأول: طريقة التقدير بواسطة الإدارة

بموجب هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، ومن أجل ذلك تستخدم الأساليب التالية:

## أولاً: التقدير بواسطة المظاهر الخارجية

حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف أو درجة رواج نشاطه. فمثلاً: مقدار ما يدفعه الشخص كإيجار لمسكنه يمكن أن يعبر عن حجم دخله، كذلك الأمر بالنسبة لنوع التجارة التي يمارسها المكلف، وعدد الآلات في الورشة، عدد العمال، عدد السيارات التي يملكها...

ويبدو واضحاً أن هذه الطريقة تتسم بالبساطة والسهولة في التطبيق وقلة النفقات، إلا أنها طريقة قديمة لا تناسب المجتمعات الحديثة، ولا تحقق مبدأ العدالة، فهي قد تفرض ضرائب على أسس بعيدة عن الواقع إذا كانت المظاهر الخارجية مخالفة للحقيقة، فقد يحقق المكلف خسائر في سنوات متتالية مع بقاء مظاهره الخارجية ثابتة، فتلزمه إدارة الضرائب بدفع مستحقات على أساس هذه المظاهر، كما قد يعتمد المكلفون إلى التقليل من المظاهر الخارجية بأن ينسبوا أملاكهم مثلاً إلى أولادهم أو زوجاتهم بغرض التهرب من دفع الضرائب.

لذلك فإن هذه الطريقة لا تطبق إلا نادراً وبصورة تكميلية للتأكد من صحة التقدير.

## ثانياً: طريقة التقدير الجزائي

حسب هذه الطريقة، يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة لها صلة بالنشاط، كأن يحتسب الربح المحقق مثلاً على أساس نسبة من رقم الأعمال، أو تقدير دخل الطبيب على أساس ساعات العمل...

هناك شكلان من أساليب التقدير الجزائي للوعاء وهي: التقدير الجزائي القانوني (le forfait légal)، والتقدير الجزائي الاتفاقي (le forfait conventionnel)

في الأسلوب الأول، يحدد القانون الجبائي مجموعة من القرائن، تتبعها إدارة الضرائب لتقدير الوعاء، كأن ينص المشرع مثلاً على أن دخل الفلاح يكون مساوياً لقيمة إيجار الأرض، أو أن الربح في نشاط تجاري مثلاً يحدد بنسبة 20% من رقم الأعمال... الخ.

أما الأسلوب الثاني، والذي يسمى أيضاً الجزاف الإداري (le forfait administratif) فيتضمن درجة أكبر من المرونة، ويترك المجال للتفاوض والاتفاق بين مصلحة الضرائب والمكلف على مقدار الوعاء. تتشابه طريقة التقدير الجزائي مع طريقة المظاهر الخارجية في كونها لاتعتمدان على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي، ومن ثم فهما تفتقدان إلى الدقة، وإن كانت الطريقة الثانية أكثر دقة لكونها تعتمد على قرائن موضوعية تعبر بصورة أصدق عن مقدار الوعاء الضريبي.

### ثالثا: طريقة التقدير الإداري المباشر

فيعهد فيها المشرع إلى إدارة الضرائب بتقدير الوعاء بطريقة مباشرة، وذلك باستعمال كافة الوسائل المتاحة لديها كالقيام بالتحريات حول نشاط المكلف، والتردد على أماكن العمل كالمصانع والمحلات التجارية، والمخازن، مما يسمح بالكشف عن حجم نشاط المكلف ورقم أعماله، مع إمكانية فحص دفاتره ومستنداته ومناقشته واستجوابه من أجل الوصول إلى تقدير دقيق وأمين لوعائه الضريبي.

### الفرع الثاني: طريقة التقدير بواسطة الأفراد (التقدير المباشر)

وتسمى كذلك بطريقة "الإقرارات الضريبية"، ووفقا لهذه الطريقة يتم التعرف على الوعاء الضريبي عن طريق تصريح المكلف نفسه أو تصريح الغير.

### أولا: تصريح المكلف بالضريبة

بموجب هذه الطريقة، يلتزم المكلف نفسه بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة الوعاء الضريبي المصرح به، وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة، وعليه يخضع القانون الجبائي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها.

وفي هذا السياق، يخول القانون الجبائي لجزائري لأعوان الإدارة الضريبية حق الاطلاع على محاسبة المكلفين، وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية والخاصة للمكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية.

تعد هذه الطريقة أدق طرق التقدير وأفضلها باعتبار أن المكلف هو أعلم الناس بمقدار وعائه الضريبي، ولكن بشرط توفر الوعي الضريبي لدى المكلف واقتناعه بأهمية الحصيلة الضريبية للدولة وخدماتها، وكذا بشرط ارتفاع كفاءة الإدارة الجبائية في اكتشاف مدى صحة هذه الإقرارات.

### ثانيا: التصريح المقدم من الغير

بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح إلى إدارة الضرائب يتضمن المبالغ المحولة إلى المكلفين، وهذا بشرط وجود علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة وشخص الغير.

وكمثال على ذلك، حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من رواتب وأجور، أو المستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار، أو كإلزام

الشركات بتقديم إقرار لمصلحة الضرائب عن حجم الأرباح والفوائد التي قامت بتوزيعها على المساهمين والدائنين (حاملي السندات).

وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال، نجد القانون الجبائي الجزائري ينص على مايلي: "يلزم سنويا كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة، أن يقدم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشفا مفصلا عن زبائنه رفقة بيان أسمائهم وألقابهم، وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم". (المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ونظرا لأهمية هذا التصريح في تقدير الوعاء الضريبي ومحاربة التهرب الجبائي، فقد شدد المشرع الجزائري على التلاعب والتزوير والغش في هذه الكشوف.

#### أسئلة للتقييم والمناقشة:

1- بين الأهمية التي تكتسيها عملية تحديد الوعاء الضريبي على الصعيد المالي والاقتصادي

والاجتماعي؟

2- وضح مزايا وعيوب الطرق المختلفة لتقدير الوعاء الضريبي؟

3- ما هي مختلف المعوقات التي تواجه النظام التصريحي في الجزائر كأسلوب لتحديد الوعاء الضريبي؟

4- بين بعض أوجه استخدام الضريبة في الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية

الصين الشعبية؟

## المبحث الخامس: التصنيفات المختلفة للضرائب والرسوم

يمكن تصنيف الضرائب بالاستناد إلى عدة معايير هي:

### المطلب الأول: معيار وعاء الضريبة

وفقا لهذا المعيار، تقسم الضرائب إلى "ضريبة واحدة" و "ضرائب متعددة".

### الفرع الأول: الضريبة الواحدة

يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط على كل مكلف. وأول من نادي بتطبيقها هم الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) الذين فرضوا ضريبة و حيدة على الناتج من الأرض الزراعية، وذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وأن باقي الطبقات (التجار والصناع) هي طبقات عقيمة.

هذا النوع من الضرائب مطبق في الجزائر على بعض المكلفين، وهم المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون "ضريبة جزافية وحيدة" ( Impôt Forfaitaire Unique ) ( IFU )، نسبتها 5 % أو 12 % (حسب الحالة) من رقم الأعمال.

تمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها؛

- تمتاز بالوضوح؛

- تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف.

يؤخذ على هذه الضريبة ما يلي:

- لا تصيب إلا جزء من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي (رقم الأعمال مثلا)؛

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين

يتهربون من دفعها، ويشبهها البعض بجحر يقع دفعة واحدة على رأس المكلف فيؤذيه، في حين لو تم

تفتيت هذا الحجر إلى حصى صغيرة لما أحدث أي ضرر.

### الفرع الثاني: الضرائب المتعددة

يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب على أوعية ضريبية متعددة،

كأن تفرض على المؤسسة الواحدة رسوم مختلفة على رقم الأعمال وضرائب على أرباحها...إلخ.



- هذا التعدد في الضرائب والرسوم يهدف إلى مراعاة اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، وهذا الأسلوب يعتبر أكثر عدلا وشمولية.
- لهذا النوع من الضرائب مزايا عدة أهمها:
- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إذ لا يمكن للمكلف أن يتهرب من جميع الضرائب والرسوم بعكس الضريبة الوحيدة؛
  - يقلل العبء الجبائي على المكلفين.
- ويعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.

### المطلب الثاني: معيار الواقعة المنشأة للضريبة

يقصد بالواقعة المنشأة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة.

طبقا لهذا المعيار نميز الأنواع الآتية:

#### الفرع الأول: الضرائب على رأس المال ( Impôts sur le capital )

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال. و يقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات...) والعقارات (المبنية و غير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا أم لا. و من أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني.

#### الفرع الثاني: الضرائب على الدخل

وهي التي تنشأ عن واقعة تحقق الدخل، ويقصد بالدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد صاف مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي: العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا.

فللعمل عائد يسمى الأجر، تفرض عليه الضريبة على الأجور، بينما رأس المال يدر عائدا هو الفوائد أو الأرباح تخضع للضريبة على الدخل...

### الفرع الثالث: الضرائب على الإستهلاك (الإنفاق)

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الإستهلاك، فهي تنشأ بمجرد إنفاق الدخل للحصول على سلعة أو خدمة.

قد تفرض ضرائب الإستهلاك على اقتناء أنواع معينة من السلع بذاتها على شكل "الرسم الداخلي على الإستهلاك"، وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الإستهلاك، "الرسم على القيمة المضافة" TVA.

### المطلب الثالث: معيار تحمل العبء الضريبي

وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

#### الفرع الأول: الضرائب المباشرة

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل، سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (IBS)، فهم يتحملونها مباشرة دون إستطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

#### الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ومثال ذلك الضرائب والرسوم الجمركية على الواردات، والرسم على القيمة المضافة، فهما من الضرائب غير المباشرة باعتبار أن التاجر يحتسبها ضمن سعر البيع، أي أن الدافع الحقيقي لها هو المستهلك النهائي.

### المطلب الرابع: معيار معدل أو سعر الضريبة

يعرف معدل الضريبة بأنه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة. ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناء على السياسة التي تنتهجها لتحقيق أهدافها. وتبعاً لمعيار معدل الضريبة نميز بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

#### الفرع الأول: الضريبة النسبية

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم الوعاء الخاضع لها. و من أمثلة الضرائب النسبية "الرسم على القيمة المضافة" (TVA) الذي يفرض بنسبة 7% أو 17%، "الرسم على النشاط المهني" (TAP) نسبته 2%...

## الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية

تعني ارتفاع معدل الضريبة مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة (تزايد حجم الوعاء الضريبي).  
من أمثلة تطبيقها في الجزائر "الضريبة على الدخل الإجمالي" (IRG) المطبقة على بعض أصناف  
المداهيل وفقا للجدول التصاعدي.

### أسئلة للتقييم والمناقشة:

- 1- يرى علماء المالية العامة أن "الضريبة الوحيدة مثل الصخرة الكبيرة". حلل وناقش هذا الطرح؟
- 2- يقول الاقتصادي "آرثر لافر": "كثرة الضريبة تقتل الضريبة". بين ذلك من خلال فكرة "الضغط الجبائي"؟ وناقش العواقب الاقتصادية الناجمة عن تجاوز مستوى الضغط الجبائي الأمثل
- 3- وضح كيف يؤدي تطبيق الضريبة التصاعدية إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية؟

## المبحث السادس: تحصيل الضريبة Recouvrement de L'impôt

### المطلب الأول: مفهوم التحصيل وشروطه

يطلق مصطلح "تحصيل الضريبة" على مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى إستيفاء مبلغ الضريبة من المكلفين بها ثم توريدها إلى خزينة الدولة وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطلقة في هذا الإطار. وبعبارة أخرى، هو مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلفين إلى صناديق الخزينة.

معنى هذا أن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر وأهم مراحلها، فبعد تحديد وعاء الضريبة بدقة، وتطبيق المعدل القانوني للضريبة عليه، تصبح الضريبة واجبة الدفع من قبل المكلف. وتثير قضية تحصيل الضرائب بعض الإشكاليات حول الجهة المختصة بهذه العملية، وشروط التحصيل وأساليبه وضمائنه وصعوباته وكيفية التغلب عليها. ولذلك وضع المشرع الضريبي مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم وتفعيل عملية جباية الضرائب والرسوم المختلفة.

يتمثل شرط التحصيل في أن تكون الضريبة مستحقة، وذلك بوجود واقعة منسئة للضريبة، يتم على أساسها تحديد الوعاء الخاضع للاقتطاع ثم تطبيق معدل (نسبة) الضريبة على هذا الوعاء.

هذه الواقعة قد تتمثل في الحصول على أجر، تحقيق ربح تجاري سنوي، نقل الملكية، بيع سلع أو خدمات، كراء عقارات، عبور السلعة للحدود الإقليمية للدولة...

### المطلب الثاني: طرق تحصيل الضرائب

تتمثل أساليب تحصيل الضرائب فيما يلي:

#### الفرع الأول: طريقة التوريد المباشر

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد مبلغ الضريبة، يتم إخطار المكلف بدفعها، وتحديد ميعاد الدفع وإجراءاته، أي أن المكلف يقوم بدفع المستحقات من تلقاء نفسه.

قد يتم التوريد المباشر للضريبة دفعة واحدة أو على عدة أقساط وذلك حسب ما ينص عليه القانون، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الاتفاق مع المكلف على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط، كما قد يتم من خلال قيام المكلف بلصق طوابع جباية، إذ بمجرد وجود واقعة منسئة لضريبة الدمغة يقوم بشراء هذه الطوابع ولصقها على العقود والشهادات والمحركات... إلخ

## الفرع الثاني: طريقة الأقساط المقدمة

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية السنة لتقوم بمطالبة المكلف بتوريد الضريبة إلى خزينة الدولة، فتلزمه بدفع أقساط مقدمة مسبقاً (شهرية أو فصلية)، ثم تتولى في نهاية السنة المالية إتخاذ إجراءات الربط وتحديد المبلغ الفعلي للضريبة، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له المبالغ الزائدة عن قيمة الضريبة، أو ترحل المبلغ الزائد كقسط مقدم للسنة اللاحقة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريعات الضريبية (خاصة في الدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للمكلف في اتباع هذا الأسلوب، فتتص على إجبارية تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع تحديد عدد هذه الأقساط ومقدارها ومواعيدها. يمتاز هذا الأسلوب بالميزات التالية:

- يخفف من وقع الضريبة على المكلف، و يجعل أداؤها سهلاً و ميسوراً بعكس الحال لو انتظر إلى نهاية السنة، فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، و قد يتعذر عليه دفعة في الأجر القانوني.
- يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب مع احتياجات الدولة المستمرة للأموال.

## الفرع الثالث: طريقة الحجز من المنبع (الاقتطاع من المصدر)

وهي من أهم وأنجع طرق التحصيل، وبموجبها يلزم القانون شخصا آخر باقتطاع الضريبة من المكلف الحقيقي ودفعها إلى الإدارة الجبائية.

تتميز هذه الطريقة بمايلي:

- سهولة وسرعة التحصيل؛
- استحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف على المادة الخاضعة للضريبة، أي أنه يحصل على صافي دخله فقط؛
- عدم شعور المكلف بوقع الضريبة، وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها؛
- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة؛
- ضمان تدفق الإيرادات للخزينة العامة بصفة مستمرة على مدار السنة.

من أمثلة تطبيق طريقة الإقتطاع من الصدر في دفع الضرائب، إلزام رب العمل (المستخدم) باقتطاع الضرائب على أجور مستخدميه و التصريح بها ودفعها للإدارة الضريبة، أو قيام الشركة باقتطاع ضريبة الدخل قبل توزيع الأرباح على المساهمين... إلخ.

### المطلب الثالث: ضمانات تحصيل الضريبة

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب، فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات من أهمها:

- تقرر التشريعات حق امتياز الدين الضريبي على الديون الأخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى؛
- تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يمتنعون عن سداد الدين الضريبي؛
- منح المشرع لأعوان الإدارة الجبائية العديد من الحقوق لمنع التهرب الضريبي، كحق الاطلاع على الوثائق والدفاتر التي هي بحوزة المكلف أو الغير (البنوك، هيئات الضمان الاجتماعي، المؤسسات العمومية والخاصة... إلخ)؛
- تقرير القاعدة القانونية "ادفع ثم استرد"، و بذلك لا يترتب على تقديم معارضة، أو تظلم أو شكوى أو طعن حول الضريبة المفروضة وقف دفعها، إذ يجب على المكلف أن يدفع الضريبة أولاً، وإذا أراد أن يطعن فلا يؤثر ذلك على إلتزامه بالدفع؛
- يضع المشرع في الغالب جزاءات جنائية ومدنية شديدة على مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، حماية لحق الدولة.

### أسئلة للتقييم والمناقشة:

- 1- بين مزايا وعيوب الطرق المختلفة المتبعة لتحصيل الضرائب والرسوم؟
- 2- ما هي برأيك الطريقة الأنسب لتحصيل الاقتطاعات الجبائية من المكلفين في الجزائر؟
- 3 - لخص مختلف السلطات والامتيازات التي تكفل للخزينة العمومية تحصيل الإيرادات الضريبية من المكلفين؟

## مراجع الفصل الأول

### أولاً: الكتب باللغة العربية

- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- بوعون يحيى نيرة، " الضرائب الوطنية والدولية "، دار ديسيون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الأمير شمس الدين، الضرائب: أسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1987.
- عبد المجيد قدي، المداخل إلى الدراسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .
- عمر يحيى، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، 2003 .
- غازي حسن عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.
- محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 200.
- محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، 2008.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2003.

### الأطروحات:

- ناصر مراد، النظام الضريبي وإشكالية التهرب - دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

## الكتب باللغات الأجنبية:

- Cherif Rahmani, "Les finances des communes algériennes", 2<sup>ème</sup> éd, Casbah, 2009.
- Mohamed Abdou Bouderbala, La réforme fiscale en Algérie, thèse pour le Doctorat en droit, Université de paris –panthéon – Sorbonne, 2000.
- Aurelieu Baudu, "Droit fiscal 2013/2014", 2<sup>ème</sup> éd. Lextenso, Paris, 2013.



# الفصل الثاني

جباية المؤسسة وفقا للقانون

الجباية الجزائية

## الفصل الثاني: جباية المؤسسة وفقا للقانون الجبائي الجزائري

### مقدمة الفصل:

يتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي لجباية المؤسسة، وذلك بدراسة التزامات المكلفين بالضرائب تجاه الإدارة الضريبية، ومختلف الضرائب والرسوم المفروضة عليهم، والأنظمة الجبائية التي يخضعون لها ومختلف إجراءات التصريح بالأوعية الضريبية وآجالها القانونية، وكيفية حساب المبالغ الواجبة السداد، والغرامات الناجمة عن التأخر في التصريح والدفع ... وغيرها من الأمور التقنية.

وسيتم تدعيم كل هذه المعلومات على مستوى الحصص التطبيقية، وذلك من خلال سلاسل من التمارين والمسائل المستوحاة من الواقع، وكذا بتدريب الطالب على معالجة مختلف الوثائق الجبائية وملئها بشكل سليم ومعالجة مختلف الضرائب والرسوم محاسبيا.

سنتطرق في المبحث الأول إلى التزامات المؤسسة بالتصريح أمام مختلف الإدارات والهيئات سواء في مرحلة إنشاء المؤسسة أو خلال نشاطها أو عند توقفها عن النشاط - مع التركيز على تلك المتعلقة بالإدارة الجبائية - أما المباحث الموالية فنخصصها لدراسة مفصلة لأهم الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلفون وفقا لأحكام القانون الجبائي الجزائري.

## المبحث الأول: الالتزامات التصريحية للمكلف بالضريبة

يعتبر النظام الجبائي الجزائري في عمومه نظاما تصريحيا، أي أن العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية مبنية على المعلومات الإلزامية التي يتوجب على المكلف تقديمها للإدارة الجبائية وفق الإجراءات والمواعيد التي يحددها القانون.

غير أن العلاقة مع الإدارة الضريبية لا تنشأ إلا بعد حصول المكلف على "رخصة" تسمح له بمزاولة النشاطات هذه الرخصة تسلمها هيئات وإدارات مختصة بتسيير وتنظيم القطاع الموكل لها. سنتناول في هذا المبحث جملة الالتزامات التصريحية للمكلف بالضريبة تجاه مختلف الإدارات المنظمة للأنشطة، ثم التزاماته تجاه الإدارة الجبائية.

### المطلب الأول: إلزامية الحصول على "رخصة" لمزاولة النشاط

لا شك أن ممارسة أي نشاط في أي قطاع –سواء كان تجاريا أو غير تجاري- يخضع للتنظيم والتقنين، ويتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يثبت استيفاءه للشروط القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المرغوب فيه، وذلك بتقديم ملف إداري أمام الإدارة المكلفة بتسيير القطاع. تختلف هذه الرخص والإدارات المانحة لها حسب نوع النشاط، فهناك إدارة مكلفة بتسيير قطاع التجارة وتمنح مستخرجات السجل التجاري لمن يرغب في ممارسة التجارة، وإدارة لتسيير قطاع الصناعات التقليدية والحرف، وأخرى متخصصة في الأنشطة الفلاحية... في حين أن للمهن الحرة منظمات وهيئات متخصصة في تنظيم كل مهنة على حدة.

فممارسة التجارة تستوجب التسجيل على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC، إذ يعتبر التسجيل في السجل التجاري إلزاميا لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري (المادة 19 من القانون التجاري الجزائري) وهو أول التزام للمؤسسة الاقتصادية، وإلا فإن نشاطها يعتبر خارج القانون. ويعاقب القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل ما يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري، أو يقوم بمخالفة من المخالفات المتعلقة بالتسجيل (التصريح الكاذب، التزوير، عدم الإشهار، منح وكالة... إلخ) وذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و5.000.000 دج و/أو الحبس لمدة من 06 أشهر إلى سنة. يلتزم كذلك أصحاب السجلات التجارية بتعديل سجلاتهم في حالة ما إذا طرأ تغيير على نوع نشاطهم أو توسيع فيه، أو تغيير عنوانهم... وكذلك يلزمون بالشطب من السجل التجاري في حالة توقفهم عن النشاط.

أما أصحاب الحرف فيسجلون أنفسهم لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف التي تمنحهم "بطاقة الحرفي"، في حين يحصل الفلاح على بطاقة الفلاح المسلمة من قبل المصالح الفلاحية. وبخصوص أصحاب المهن الحرة (كالحمامي، الموثق، الطبيب، المهندس المعماري، الخبير العقاري، المحضر القضائي... إلخ) فهم ملزمون بالحصول على الاعتماد المسلم من طرف الهيئة المشرفة على المهنة التي يرغبون في ممارستها.

### المطلب الثاني: التصريح أمام إدارة الضرائب

بعد حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على الرخصة التي تسمح له بممارسة النشاط في إطار قانوني كما سبق بيانه في المطلب السابق، يصبح مكلفا بالضريبة، وتبدأ علاقته بالإدارة الجبائية بالزامية قيام المكلف الجديد بالتصريح بوجوده أمام الإدارة الجبائية المؤهلة، ثم تترتب عليه التزامات تصريحية وتمويلية دورية تختلف من فئة مكلفين إلى فئة أخرى كما سنبين فيما يلي من العناصر.

### الفرع الأول: التصريح بالوجود

يلتزم كل مكلف جديد (شخص طبيعي أو معنوي) بتقديم تصريح بالوجود إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه ثلاثون ( 30 ) يوما من تاريخ بداية النشاط المبين في السجل التجاري أو الإعتماد أو بطاقة الحرفي... إلخ، وذلك بملء نموذج التصريح بالوجود المسلمة من طرف الإدارة الضريبة وهي وثيقة ( G8 ) والتي تتضمن اسم المكلف ولقبه وعنوانه ورقم سجله الجاري والشكل القانوني للمؤسسة ونشاطها... إلخ. يتم هذا الإجراء أمام مفتشية الضرائب - أو المركز الجوارى للضرائب (CPI) - لمكان ممارسة النشاط بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أمام مركز الضرائب (CDI) بالنسبة للشخص المعنوي. يجب إرفاق نموذج التصريح بالوجود بالوثائق الإدارية الثبوتية التي تطلبها الإدارة الضريبة، والتي يتم إدراجها ضمن ملف المكلف الجديد.

إن عدم التصريح بالوجود في الأجل المذكور أعلاه يعرض المكلف إلى غرامة التأخر عن التصريح ( 30.000 دج).

وبعد القيام بالتصريح بالوجود، يصبح المكلف ملزما بتصريحات دورية بمختلف الأوعية الضريبة مع تسديد مبالغ الضرائب والرسوم المستحقة. يتوقف نمط هذه التصريحات والتسديدات الدورية على نوع النظام الجبائي الذي يخضع له المكلف، لذلك سنخصص العنصر الموالي لتفصيل الأنظمة الجبائية للمكلف وشروط الخضوع لكل منها، ثم سنتناول الالتزامات الخاصة بكل نظام.

## الفرع الثاني: الأنظمة الجبائية في التشريع الجزائري والالتزامات التصريحية والتسديدية فيها

### أ- مفهوم النظام الجبائي للمكلف:

نقصد بالنظام الجبائي للمكلف جملة التصريحات والتسديدات والضرائب والرسوم والالتزامات المحاسبية والآجال القانونية... التي تخص فئة من المكلفين بالضريبة، أي أنه الطريقة المعتمدة في تحديد أوعية المكلف الخاضعة للضرائب والرسوم المختلفة ونسبة الاقتطاع الضريبي ونمط وآجال التصريح ولتسديد. بمعنى أن المشرع لم يحدد علاقة نمطية والتزامات متطابقة لكل المكلفين، بل وضع تنظيما خاصا بكل فئة من باب تطبيق مبدأ الملاءمة والوضوح وحتى مبدأ الاقتصاد في النفقات من خلال تبسيط المنظومة الجبائية للمكلف وللإدارة على حدّ سواء.

وعليه، وضع المشرع الجبائي الجزائري نظامين جبائيين رئيسيين لإخضاع المكلفين للضرائب والرسوم المختلفة هما "النظام الحقيقي" و"نظام الضريبة الجزافية الوحيدة"؛ يتوقف اختيار النظام المطبق على المكلف من قبل الإدارة الجبائية على رقم الأعمال السنوي (أو الإيرادات المهنية) المتوقع أو المحقق من قبل المكلف. يضاف إلى هذين النظامين الرئيسيين نظام آخر هو "نظام الاقتطاع من المصدر".  
نورد فيما يلي تفصيل هذه الأنظمة الجبائية:

### ب- نظام "الظريبة الجزافية الوحيدة":

يطبق نظام "الظريبة الجزافية الوحيدة" على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين رقم أعمال سنوي لا يتجاوز الثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

ومبدأ هذا النظام هو تبسيط عملية الإخضاع الضريبي لـ"صغار المكلفين" - أي اللذين يحققون أوعية ضريبية ضعيفة نسبيا - وذلك بإخضاعهم لضريبة بسيطة وحيدة هي "الضريبة الجزافية الوحيدة" (IFU Impôt forfaitaire unique) على وعاء وحيد يقدر جزافا (هو رقم الأعمال التقديري)؛ تتضمن بشكل جزائي مختلف الضرائب والرسوم دون تفصيل.

تتمثل الالتزامات المحاسبية للمكلفين الخاضعين لهذا النظام في مسك دفتر للإيرادات ودفتر للنفقات مرقمين ومؤشر عليهما من قبل الإدارة الجبائية.

يجب على المكلف الجديد الخاضع لهذا النظام أن يقدم تصريحا برقم الأعمال السنوي التقديري مع تسديد المبلغ الكلي للضريبة عند التصريح باستخدام النموذج G12bis، وذلك في أجل أقصاه 30 ديسمبر من سنة بداية النشاط. أما المكلف القديم فيجب عليه التصريح برقم الأعمال السنوي التقديري في أجل أقصاه 30 جوان بوثيقة G12، وله خياران لتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة:

\* الخيار الأول: تسديد المبلغ الكلي للضريبة عند التصريح برقم الأعمال؛

\* الخيار الثاني: تسديد 50 % من مبلغ الضريبة عند التصريح، وتسديد 25 % بين 01 و 15 سبتمبر،

ثم تسديد 25 % المتبقية بين 01 و 15 ديسمبر .

يتوجب على المكلف الذي يحقق رقم أعمال أكبر من المصرح به أن يقدم تصريحاً تكميلياً بفارق رقم الأعمال مع تسديد الضريبة التكميلية، وذلك بوثيقة G12ter بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة الموالية. يخضع المكلفون التابعون لهذا النظام للضريبة الجزافية الوحيدة وفق الكيفيات والإجراءات والنسب التي سيتم تفصيلها عند التطرق إلى "الضريبة الجزافية الوحيدة".

### ج - النظام الحقيقي:

يخضع للنظام الحقيقي كل مكلف - سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا - يتجاوز رقم أعماله

السنوي عتبة الثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

يتوجب على المكلفين الخاضعين لهذا النظام أن يقدموا تصريحات شهرية بالأوعية الضريبية المختلفة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر المعني بالتصريح، مع تسديد الضرائب والرسوم المختلفة، وذلك باستخدام نموذج G50 أو نموذج G50A (بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA). يتوجب عليهم في نهاية كل سنة أن يصرحوا برقم الأعمال السنوي والأرباح السنوية وإيداع الميزانية الجبائية قبل تاريخ الفاتح ماي من السنة الموالية. كما يتوجب على الأشخاص المعنويين إيداع الحسابات الاجتماعية (الميزانية وجدول حسابات النتائج) لدى غرفة التجارة والصناعة قبل 30 جوان من السنة الموالية للسنة محل التصريح.

في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط ، يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه، وهذا في اجل عشرة أيام.

يلتزم الأشخاص الخاضعون لهذا النظام بمسك محاسبة قانونية منتظمة:

- مسك دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، الدفاتر الملحقة؛

- إعداد الميزانية؛

- إعداد الفواتير مع إظهار TVA.

### ملاحظة:

يمكن للمكلفين الخاضعين لـ "نظام الضريبة الجزافية الوحيدة" أن يختاروا الخضوع للنظام الحقيقي، وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة الجبائية قبل الفاتح من فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف التحول إلى

النظام الحقيقي؛ ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين الموالتين حيث يكون في ها الاختيار لا رجعة فيه.

يمدد الاختيار ضمنا على فترة ثلاث سنوات، ويكون لا رجعة في طول هذه الفترة مالم يقدم المكلف طلبا للإدارة الجبائية بالتخلي عن النظام الحقيقي والرجوع لنظام "الضريبة الجزافية الوحيدة، و ذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار.

#### د- نظام الاقتطاع من المصدر:

معناه أن المكلف القانوني يقوم باقتطاع الضريبة قبل تسديد المبلغ إلى المستفيد. يطبق هذا النظام على:

- الرواتب والأجور؛
- أرباح الشركة الموزعة؛
- المبالغ المدفوعة لأشخاص غير مقيمين في الجزائر.

#### المطلب الثالث: التصريح لدى صناديق الضمان الإجتماعي

##### الفرع الأول: التصريح أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS

يلزم غير الأجراء بالتصريح أمام CASNOS في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ بداية النشاط (تاريخ صدور السجل التجاري أو الاعتماد أو بطاقة الحرفي،...).

يتم تسديد الاشتراكات سنويا قبل 01 ماي، مبلغ الاشتراك هو 15 % من الربح الجبائي (الربح الخاضع للضريبة) شرط ألا يقل المبلغ وألا يتجاوز الحدود المنصوص عنها قانونا.

##### الفرع الثاني: التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

إذا قام المكلف بتوظيف كامل أو أكثر فإنه يلزم بالتصريح أمام CNAS، وذلك بملء وثيقة الإنخراط الخاصة برب العمل (استمارة مقدمة من طرف CNAS)، ثم ملء الوثيقة المتعلقة بالتصريح بكل عامل على حدى.

يتم دفع الاشتراكات شهريا إذا كان عدد العمال 10 فما أكثر، (قبل نهاية الشهر الموالي للشهر محل التصريح)، ويتم دفعها فصليا إذا كان عدد العمال 09 فما أقل وذلك قبل نهاية الشهر الموالي للفصل محل التصريح.

وفي نهاية السنة يتم تقديم تصريح سنوي بالأجور (DAS) قبل تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية.

## الفرع الثالث: التصريح لدى الصندوق الوطني للعلل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH

إذا كانت المؤسسة تنشط في قطاع البناء أو الأشغال العمومية أو الري فإنها ملزمة بالانخراط في صندوق CACOBATPH ويتم تسديد الاشتراكات بنفس الشروط والآجال الخاصة باشتراكات CNAS المبينة أعلاه. أما التصريح السنوي بـ (DAS) فيقدم في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية للسنة محل التصريح.

### تمرين تطبيقي:

ليكن مكلف بالضريبة مقيم ببلدية "سطيف"، بدأ نشاطه التجاري بتاريخ 02/10 من السنة (ن) كما هو مبين في سجله التجاري، يقع محله ببلدية "عين أرناط".

### المطلوب:

01- ما هو أول التزام لهذا المكلف تجاه إدارة الضرائب؟ حدد الإدارة التي يتم على مستواها؟ ما هو أجله القانوني؟ ما هي الوثيقة المستعملة لهذا الغرض؟ هل يتم هذا الإجراء على مستوى نفس الإدارة إذا افترضنا أن هذا المكلف عبارة عن شركة تضامن؟

أول التزام هو التصريح بالوجود، المكان: مفتشية الضرائب لمكان وجود المحل (عين أرناط) (باعتباره شخصاً طبيعياً)، الأجل 30 يوم (بين 02/10 و 03/09 كآخر أجل). الوثيقة G8. لا، لأن الشخص المعنوي يصرح بالوجود على مستوى مركز الضرائب CDI.

02- هل تفرض عليه غرامة إذا قام بهذا الالتزام بتاريخ 03/15/ن؟ نعم، غرامة تأخر بقيمة ثابتة هي

30.000 دج.

03- بافتراض أن تاريخ آخر أجل للقيام بهذا الالتزام صادف يوم الجمعة، وأن هذا المكلف قام به يوم الأحد الموالي، فكم يكون مبلغ غرامة التأخير؟ لا تفرض عليه غرامة عملاً بقاعدة أنه "إذا صادف آخر أجل يوم

راحة قانونية أو عطلة رسمية فإن آخر أجل يصبح أول يوم عمل موالي لهذه الراحة أو العطلة الرسمية".

04- بتاريخ 06/05 من السنة (ن+1)، تقدم هذا التاجر بطلب تعديل سجله التجاري أمام المركز الوطني للسجل التجاري/ فرع سطيف، يتضمن هذا التعديل إضافة نشاط فرعي على مستوى نفس المحل التجاري، وحصل على مستخرج من السجل التجاري المعدل مؤرخ في 06/15/ (ن+1).



في هذه الحالة، هل هناك التزام إضافي يقوم به هذا التاجر تجاه الإدارة الضريبية ؟ ماهو أجله القانوني؟ وما الوثيقة المستعملة؟ نعم، وهو "إعادة التصريح بالوجود ، آخر أجل هو 06/14/ن+1 ، بوثيقة G8.

05- ليفترض كل طالب أنه أنشأ مؤسسة، وليختر لها نشاطا افتراضيا، اسما تجاريا، شكلا قانونيا، عنوانا،

وليقيم بملء الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الضرائب. تطبيق على كيفية ملء التصريح

بالوجود.

## سلسلة تطبيقات

### (حول درس الالتزامات التصريحية للمكلف بالضريبة)

#### التمرين الأول:

01- من بين الأشخاص التالي ذكرهم، حدد الذين يتوجب عليهم التصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب مع التعليل:

- تاجر بالتجزئة، تاجر بالجملة، طبيب عامل بمستشفى عمومي، طبيب صاحب عيادة طبية، أستاذ جامعي، أستاذ صاحب مدرسة خاصة، لحام صاحب ورشة، لحام يعمل لدى صاحب ورشة تلحيم، SNC، SARL، محامي صاحب مكتب محاماة، شركة مدنية للهندسة المعمارية، فلاح يملك بطاقة فلاح.
- 02- بالنسبة للأشخاص الذين ترى أنهم غير معينين بالتصريح بالوجود، ماهي الضريبة أو الضرائب التي يخضعون لها؟ وكيف يتم تحصيل ما عليهم من ضرائب من طرف الإدارة الجبائية؟

#### التمرين الثاني:

ليكن مكلف بالضريبة مقيم ببلدية "سطيف"، بدأ نشاطه التجاري بتاريخ 02/10 من السنة (ن) كما هو مبين في سجله التجاري، يقع محله ببلدية "عين أرناط".

#### المطلوب:

- 01- ما هو أول التزام لهذا المكلف تجاه إدارة الضرائب؟ حدد الإدارة التي يتم على مستواها؟ ما هو أجله القانوني؟ ما هي الوثيقة المستعملة لهذا الغرض؟ هل يتم هذا الإجراء على مستوى نفس الإدارة إذا افترضنا أن هذا المكلف عبارة عن شركة تضامن؟
- 02- هل تفرض عليه غرامة إذا قام بهذا الالتزام بتاريخ 03/15/ن؟
- 03- بافتراض أن تاريخ آخر أجل للقيام بهذا الالتزام صادف يوم الجمعة، وأن هذا المكلف قام به يوم الأحد الموالي، فكم يكون مبلغ غرامة التأخير؟
- 04- بتاريخ 06/05 من السنة (ن+1)، تقدم هذا التاجر بطلب تعديل سجله التجاري أمام المركز الوطني للسجل التجاري/ فرع سطيف، يتضمن هذا التعديل إضافة نشاط فرعي على مستوى نفس المحل التجاري، وحصل على مستخرج من السجل التجاري المعدل مؤرخ في 06/15/ (ن+1).
- في هذه الحالة، هل هناك التزام إضافي يقوم به هذا التاجر تجاه الإدارة الضريبية؟ ماهو أجله القانوني؟ وما الوثيقة المستعملة؟

05- ليفترض كل طالب أنه أنشأ مؤسسة، وليختر لها نشاطا افتراضيا، اسما تجاريا، شكلا قانونيا، عنوانا، وليقم بملء الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الضرائب.

### التمرين الثالث:

تأسست شركة "العمارة" ذات المسؤولية المحدودة بتاريخ 2018/01/05 (تاريخ بداية النشاط المبين في سجلها التجاري)، يقع مقرها ببلدية "العلمة"، موضوعها أشغال البناء. وبتاريخ 2018/02/15 قامت الشركة بتوظيف 08 عمال.

### المطلوب:

- 01- ما هي الالتزامات التصريحية المختلفة الواجبة على الشركة تجاه مختلف الإدارات (الجباية وغير الجباية)؟ حدد آجالها القانونية؟
- 02- قرر الشركاء في شهر أكتوبر 2018 تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن. ما هي الإجراءات القانونية والإدارية المتخذة لهذا التغيير؟ ما هو الإجراء الذي تقوم به الشركة بعد التعديل تجاه الإدارة الجباية؟

بعد عرضنا لمختلف الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة أمام الإدارة الجبائية وشبه الجبائية، سنتناول في قادم العناصر كل ضريبة ورسم بالتفصيل من حيث المفهوم ومجال التطبيق الوعاء، المعدل، الإعفاءات والتخفيضات... سنتناول بالدراسة كلا من: **الضريبة على الدخل الإجمالي IRG**، **الضريبة على أرباح الشركات IBS**، **الضريبة الجزافية الوحيدة L'impôt forfaitaire unique (IFU)**، **الرسم على النشاط المهني TAP**، **الرسم على القيمة المضافة TVA**.

## المبحث الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG Impôt sur le revenu global

### المطلب الأول: مفهومها وخصائصها

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تعريفا لهذه الضريبة: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي". تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف».

تتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير؛
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة؛
- ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي فهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة (قبل 1991) والتي تتمثل في "الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية"، "الضريبة على الأرباح غير التجارية"، "الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات"، "الضريبة على الرواتب والأجور"، "المساهمة الوحيدة الفلاحية"، "الضريبة التكميلية على الدخل".
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله (وثيقة G 01) إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته قبل الفاتح أفريل من كل سنة.
- ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول (Barème) بحيث يرتفع معدل الضريبة بارتفاع شرائح الدخل الإجمالي.
- ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

## المطلب الثاني: أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

- حددت المادة 02 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" أصناف المداخل التي تشكل في مجموعها الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وهي:
- الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية؛
  - أرباح أرباح الأنشطة غير التجارية؛
  - أرباح المستثمرات الفلاحية؛
  - المداخل المتأتية من تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية؛
  - مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛
  - الرواتب، الأجور والمنح والريوع العمرية؛
  - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.
- وقد حدد القانون أحكاما خاصة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لكل صنف من هذه المداخل، وأحكاما خاصة بحساب الضريبة على مجموع هذه المداخل.

## المطلب الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون إقامة جبائية في الجزائر (يقع موطن تكليفهم بالجزائر)؛
  - الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.
- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي السنوي 120.000 دج؛
  - السفراء والأعوان الدبلوماسيون وأعوان القنصليات ذوي الجنسية الأجنبية عندما تمنح الدول التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

## المطلب الرابع: تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وحسابها

- يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية الواجب دفعها من قبل المكلف بـ 04 خطوات:
- الخطوة الأولى:** تحديد الدخل الخام الإجمالي وذلك بجمع المداخل الصافية للأصناف المذكورة سلفا؛

**الخطوة الثانية:** تحديد الدخل الصافي الإجمالي، وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانوناً من الدخل الخام الإجمالي

الأعباء القابلة للخصم المحددة قانوناً. تشمل هذه الأعباء:

- حالات العجز المالي، فوائد إقتراضات الديون المبرمة لأسباب مهنية وكذا تلك المبرمة من أجل إقتناء أو بناء السكنات، منح التغذية، اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المدفوعة بصفة شخصية، بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر

من أجل الاستفادة من الحق في الخصم من الدخل الخام الإجمالي يجب أن تتوفر في الأعباء الشروط التالية:

- يجب عدم أخذها في الحسبان عند تحديد المداخل الصافية الفئوية؛

- يجب دفعها خلال تحقيق الدخل؛

- يجب تبيانها لدعم التصريح بمجموع المداخل.

**الخطوة الثالثة:** حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي الصافي بالإعتماد على الجدول التالي:

**الجدول رقم 01: جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي**

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0 %	لا يتجاوز 120.000 دج
20 %	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30 %	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35 %	أكثر من 1.440.000 دج

**الخطوة الرابعة:** حساب الضريبة الصافية، وذلك بطرح قيمة القرض الضريبي.

**ملاحظة:** في حالة فرض ضريبة مشتركة بين الزوج والزوجة فإنه ما يستفيدان من تخفيض بنسبة 10 % من الدخل الإجمالي الصافي . ومن أجل الاستفادة من هذه المزايا الجبائية، يجب ملء الإطار III من التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي (سلسلة G01) الذي يجب أن يكون مؤرخاً وحاملاً لتوقيع الزوج وكذلك الزوجة.

### المطلب الخامس: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وكيفية تسديدها

يخضع المكلف لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في مكان إقامته بالجزائر. وفي حالة تعدد محلات إقامته، يخضع للضريبة في مكان وجود مؤسسة الرئيسية. في حالة شخص غير مقيم بالجزائر، فإن الضريبة تفرض في مكان وجود مصدر دخله بالجزائر (اقتطاع من المصدر).

يتم تسديد "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام التسبيقات وذلك على دفعتين:

- التسبيق الأول: يسدد بين 15 فيفري و 15 مارس؛
  - التسبيق الثاني: يسدد بين 15 ماي و 15 جوان.
- مبلغ كل تسبيق هو 30 % من مبلغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" للسنة الماضية. في نهاية السنة، ترسل إدارة الضرائب المكلف بدفع القسط الباقي (قسط السنوية). أما "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقتطعة من المصدر (مثل IRG على الأجور) فتدفع عن طريق وثيقة G50 أو وثيقة G50 A.

## المبحث الثالث: تفصيل "الضريبة على الدخل الإجمالي" لكل صنف

سيتم في هذا المبحث تفصيل الأحكام الخاصة بإخضاع كل فئة من فئات الدخل للضريبة على الدخل الإجمالي.

**المطلب الأول: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الأرباح المهنية"**

**الفرع الأول: مفهوم "الأرباح المهنية"**

**ملاحظة:** يترتب عن المكافآت المدفوعة في إطار عقد خبرة أو تكوين، تطبيق تخفيض بنسبة 20 % خاصة الاقتطاع من المصدر يكتسي الاقتطاع من المصدر طابعا محررا من الضريبة. تعتبر أرباحا صناعية، تجارية وحرفية خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون مهنة صناعية، تجارية أو حرفية بالإضافة إلى أرباح الأنشطة المنجمية.

كما تعتبر أرباحا تجارية، صناعية وحرفية الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة

التالية:

- عمليات الوساطة في شراء أو بيع العقارات؛
- تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعقدها؛
- نشاط المزايدة (الراسي عليه) (Adjudicataire)، الوكيل (Concessionnaire) ومستأجرو الحقوق البلدية؛
- نشاط تربية الدواجن عندما يتخذ طابعا صناعيا؛
- نشاط الصيد البحري.

كل هذه الأصناف من المداخل تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلا إذا كان الشخص الطبيعي خاضعا لنظام "الضريبة الجزافية الوحيدة" (IFU).

**الفرع الثاني: الإعفاءات والتخفيضات**

**أ - الإعفاءات:**

- تستفيد من إعفاء دائم:

- الأرباح التي يقل أو يساوي مبلغها الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (12.000 دج)؛
- أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛



- الأرباح المحققة من قبل فرق ممارسة نشاط مسرحي وهذا بعنوان الإيرادات المحققة،  
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (المادة 2 من قانون المالية 2011)؛

- **تستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات** المداخل المحققة من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛

- **تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات**، الأرباح المحققة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف:

\* الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛

\* الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

\* **المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.**  
يمدد الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها ، وتمدد هاتين الفترتين بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة ، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.  
- تستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

## ب - التخفيضات:

يمنح القانون الجبائي لهذه الفئة التخفيضات التالية:

- 35 % على الربح عن نشاط المخبزة (بالنسبة للخبز فقط)؛

- 30 % على الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط الآتية:

أ- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية ؛ و في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحتهم السنوية.

ب- للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة . وفضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج- يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض . وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم إحترام الالتزام المذكور في الفقرة أ مع زيادة قدرها 25 %.

- تستفيد من الإعفاء الدائم المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوو و المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70 %؛

السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 %؛

السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25 %.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

**الفرع الثالث: تحديد الربح الخاضع لـ"الضريبة على الدخل الإجمالي"**

**أ- الوعاء:**

إن الوبح الخاضع للضريبة هو ذلك الناتج عن مسك محاسبة حقيقية ؛ وهو يساوي الفرق بين الحواصل المقبوضة من جهة، الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط من جهة أخرى، أي:

**الربح الخاضع للضريبة = الإيرادات - النفقات القابلة لحسم**

قد تكون الإيرادات عادية أو إستثنائية.

تشكل الحواصل الواجب اعتمادها من:

- مبيعات السلع أو المداخيل المتأتية من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة؛
- الحواصل الناتجة، على وجه الخصوص، عن إستغلال مداخيل العقارات المدرجة في أصول الميزانية؛
- الحواصل المالية المتمثلة في:

\* حواصل الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

\* حواصل الديون والودائع و الكفالات؛

\* الأتاوى المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة؛

\* فوائض القيمة المهنية؛

\* التخفيضات الضريبية المخصومة مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة؛.

### ب- الأعباء القابلة للخصم من أجل تحديد الوبح الخاضع للضريبة

تتمثل النفقات القابلة للخصم في:

- مشتريات المواد والبضاعة؛

- النفقات العامة (مستخدمين، إيجار، صيانة...)

- الضرائب والرسوم المهنية مثل: TAP، الرسم العقاري،... (لا يجوز خصم "الضريبة على الدخل الإجمالي"

ولا يجوز خصم الغرامات والعقوبات)؛

- المؤونات؛

- الإهلاكات.

**ملاحظة:** بالنسبة للسيارة السياحية، يحسب الإهلاك على أساس قيمة شراء قصوى قدرها 100.000 دج. لا

تطبق هذه القاعدة إذا كانت السيارة هي الأداة الرئيسية للنشاط مثل: وكالة كراء السيارات.

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تسدد مبالغها في إطار التسيير العادي للمؤسسة (متعلقة بنشاط المؤسسة)؛

- أن تكون مقابل نفقة فعلية مدعمة بالتبريرات الكافية؛

- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية صرفت خلالها.

**ملاحظة:** يجب أن لا تتجاوز مصاريف الإشهار نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية على أن لا تتجاوز

مبلغ 30.000.000 دج.

### ج - الالتزامات المحاسبية:

يتم تحديد الوعاء وفقا للنظام الحقيقي، لذا يجب مسك محاسبة مزدوجة مع:

- دفتر اليومية؛
- دفتر الأستاذ؛
- الدفاتر و الدفاتر الإضافية؛
- إعداد الميزانية؛
- إعداد الفواتير مع ذكر معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

### الفرع الرابع: معدل الضريبة

تخضع الأرباح المهنية إلى نسب الجدول الخاص بحساب "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان المكلف خاضعا للنظام الحقيقي.

تدفع "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام التسبيقات على شكل تسبيقين، بالإضافة إلى قسط ثالث (قسط التسوية).

يتم تسديد الدفعتين في الآجال التالية:

- التسبيق الأول: يسدد بين 20 فيفري و 20 مارس؛
  - التسبيق الثاني: يسدد بين 20 ماي و 20 جوان.
- مبلغ كل تسبيق هو 30 % من مبلغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" للسنة الماضية.
- أما "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقتطعة من المصدر (مثل IRG على الأجور) فتدفع عن طريق وثيقة G50 أو وثيقة G50 A.

**المطلب الثاني: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "المداخل العقارية المتأتية من تأجير الممتلكات المبنية وغير المبنية"**

### الفرع الأول: مفهومها

- يقصد بـ "مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية" المداخل الناتجة من إيجار عقارات مبنية (عمارة، شقة، محل تجاري، منزل...) أو غير مبنية (أراضي). قد يكون إيجار العقارات لغرض السكن أو لأغراض تجارية.
- تعتبر لعمد اخل عقارية، المداخل المتأتية من:
- تأجير العقارات أو أجزاء العقارات المبنية مثل المنازل السكنية أو المصانع أو المحلات أو المكاتب... إلخ
  - تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناتها شريطة أن تدرج هذه المداخل ضمن أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية.

وعليه، تدرج ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية، المداخل المتأتية من تأجير محلات تابعة:  
\* لمستثمر فلاحية؛

\* لمهنة غير تجارية، ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالمداخل المتأتية من المحلات المستعملة لممارسة مهنة أصحاب المداخل غير التجارية و التي اختار مستغلها قيدها في سجل الأموال الثابتة.  
- عقود القرض للاستعمال؛  
- تأجير الممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية؛  
- تأجير قاعات الحفلات والأعياد السوقية والسيرك الذي يخضع بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، لدفع تلقائي بنسبة 15 %، محرر من الضريبة.

### الفرع الثاني: تحديد الدخل الخاضع للضريبة والمعدل

يساوي الدخل المعتمد كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص هذه الفئة، مبلغ الإيجار الخام السنوي؛ غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات التالية حول تحديد الوعاء:.

#### 1- عدم كفاية التصريح الخاص بالمداخل العقارية:

في حالة عدم كفاية التصريح، يعاد تقييم المداخل العقارية حسب القيمة التجارية للعقارات، وهذا مهما كانت طبيعتها.

#### 2- لا تنتمي لفئة المداخل العقارية:

- مداخل الملكيات المبنية أو غير المبنية المدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو مستثمر زراعية أو مهنة غير تجارية. في هذه الحالة، تخضع هذه المداخل للضريبة بعنوان النشاط المهني الذي تتبعه وتبعاً للقواعد المطبقة على هذا النشاط. وعليه:

\* تدرج مداخل العقارات المدرجة في أصول المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو المخصصة

لممارسة مهنة غير تجارية، تبعاً للحالة، في فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو فئة الأرباح غير التجارية؛

\* تدرج مداخل العقارات المشككة لمستثمر فلاحية في الأرباح الفلاحية لهذه المستثمر، عندما يستغلها المالك بنفسه.

#### 3- تنتمي لفئة الأرباح الصناعية و التجارية (وليس للمداخل العقارية):

- تأجير المحلات المفروشة؛

- تأجير مؤسسة صناعية أو تجارية مجهزة بأثاث أو عتاد ضروري لاستغلالها.

لحساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي على هذه الفئة، تطبق المعدلات التالية:

- في حالة إيجار عقار لاستعمال سكني، فإن مداخيل الإيجار تخضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بنسبة 07 % من قيمة الإيجار دون تخفيض. وتعفى من "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان الإيجار لفائدة طلبه.
- تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:
- 7 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- 10 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- 15 % محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.
- في حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني فإن نسبة "الضريبة على الدخل الإجمالي" هي 15 % من قيمة الإيجار دون أي تخفيض (مبلغ الإيجار الخام).
- يوزع ناتج "الضريبة على الدخل الإجمالي" على "مداخيل إيجار العقارات" بين ميزانية الدولة والبلدية بنسبة 50 % لكل منهما.

**المطلب الثالث: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة" IRG / revenus de capitaux mobiliers**

**الفرع الأول: أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة**

تعتبر كأرباح خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة" عائدات

**الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة الموزعة من طرف:**

- الشركات ذات الأسهم (SPA)؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛

- الشركات المدنية المنشأة على شكل شركات ذات أسهم؛

- شركات الأشخاص وجمعيات المساهمة التي اختارت الخضوع إلى النظام الجبائي لشركات الأموال (اختارت

الخضوع لـ "الضريبة على أرباح الشركات" "IBS").

يتمثل وعاء "الضريبة على الدخل الإجمالي" على هذه الأرباح في المبالغ الخام الموزعة من طرف الشركات

المذكورة.


تخضع هذه الأرباح الموزعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام " الاقتطاع من المصدر" وذلك بتطبيق النسب التالية:

- اقتطاع 10 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر؛
- اقتطاع 15 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر؛
- تعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين في الجزائر من أي اقتطاع من المصدر (تجمع الشركات).

يمكن تلخيص وتوضيح الاقتطاعات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: توزيع الاقتطاعات من المصدر على أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات

المماثلة



## الفرع الثاني: إيرادات الديون، الودائع والكفالات

تتمثل الإيرادات الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في:

- فوائد القروض؛

- فوائد الودائع النقدية والاحتياطيات؛

- فوائد الكفالات النقدية؛

- فوائد الحسابات الجارية؛

- فوائد السندات.

يتمثل الوعاء الخاضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في المبالغ الخام لهذه الفوائد دون إجراء أي تخفيض.

تخضع هذه الفوائد لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام الاقتطاع من المصدر بتطبيق النسب التالية:

- اقتطاع من المصدر نسبة 10 % على فوائد القروض والودائع والكفالات؛

- اقتطاع نسبة 50 % من الفوائد الناتجة عن السندات مجهولة الاسم (سندات لحاملها)؛

- اقتطاع من المصدر على الفوائد الناتجة عن دفاتر أو حسابات الادخار بنسبة:

\* 01 % إذا كان مبلغ هذه الفوائد أقل أو يساوي 50.000 دج؛

\* 10 % إذا تجاوز مبلغ هذه الفوائد 50.000 دج.

## المطلب الرابع: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"

### الفرع الأول: مجال التطبيق

تفرض "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور" على شكل اقتطاع من المصدر من المبالغ التي يدفعها المستخدم إلى المستخدم. إن المبالغ الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" تتمثل في الفرق بين النواتج الخام المحصلة واشتراكات الضمان الاجتماعي (حصة العامل).

يتكون الناتج الخام من العناصر التالية:

- مكافآت رئيسية (رواتب وأجور)؛

- مكافآت ملحققة (تعويضات، منح المردودية)؛

- الامتيازات الطبيعية (العينة): الغذاء، السكن، الإنارة والتدفئة.

أما العناصر التالية فلا تحسب ضمن الوعاء المكون للأجر الخاضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي"



- تعويضات التنقل أو المهمة؛
- تعويض المنطقة الجغرافية؛
- التعويضات ذات الطابع الاجتماعي مثل: المنح العائلية ( 300 دج لكل طفل إذا تجاوز الأجر 15000 دج، 600 دج إذا كان الأجر أقل من 15000 دج في حدود 04 أطفال (الطفل الخامس تمنح عليه 300 دج فقط)، منحة الأجر الوحيد (400 دج للزوجة التي لا تعمل)....؛
- التعويضات المؤقتة لضحايا حوادث العمل؛
- منحة البطالة؛
- منح المجاهدين وأرامل وأبناء الشهداء؛
- التعويضات الممنوحة بحكم قضائي؛
- يعفى الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب في حالة المعاملة بالمثل أو وجود إتفاقية.

### الفرع الثاني: حساب "الضريبة على الدخل الإجمالي"

يحسب الاقتطاع من المصدر على أساس الجدول الشهري لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي"، حيث أن لكل أجر مدفوع خاضع للضريبة مبلغ مقابل له كما يلي:

الجدول رقم 02: الجدول الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي - فئة الرواتب والأجور

الأجر الشهري الخاضع	IRG (دج)
15.000	00.00
15.010	02.00
15.020	04.00
15.030	06.00
.	.
.	.
.	.

تطبق نسبة 10 % على المبلغ الخام (قبل اقتطاع 9 %) بالنسبة لـ:

- علاوة المردودية في حالة دفعها بطريقة غير شهرية؛
- المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون، بالإضافة إلى نشاطهم الرئيسي، نشاط التعليم، البحث، المساعدة المؤقتة، ساعات إضافية...؛
- المراجعات (Les rappels) والتعويضات والمنح والعلاوات المجمعة؛

تطبق نسبة 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة لأجراء يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر على شكل حقوق المؤلف.

### الفرع الثالث: تسديد "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"

تدفع الاقتطاعات من المصدر الخاصة بـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" على "الرواتب والأجور" عن طريق وثيقة G 50 أو G 50 A (G 50 A) بالنسبة للإدارات العمومية وكذا المكلفين الخاضعين لـ "النظام الضريبي الجزافية الوحيدة"، وغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بصفة عامة) خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي لكل شهر.

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

**ملاحظة:** بالنسبة للأجراء الذين يملكون دخلا آخر ينتمي إلى الفئات الأخرى، يلزمون بتقديم تصريح بالدخل الإجمالي قبل 01/04/ن+1 إلى مفتشية الضرائب عن طريق وثيقة G01. وفي هذه الحالة تمثل مبالغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقتطعة من المصدر على "الرواتب والأجور" قرضا ضريبيا يخصم من المبلغ الإجمالي لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي".

### المطلب الخامس: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن

#### العقارات المبنية وغير المبنية.

#### الفرع الأول: مجال التطبيق

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهنى، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

- فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

- فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري

من نوع "ليزباك" lease back؛

- تعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وغير الأقارب.

## الفرع الثاني: تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة وتسديده

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين:

سعر التنازل عن الملك وسعر الإقتناء أو قيمة إنشاء من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية ، وذلك في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص على ه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

## فوائض القيمة المعفلة:

لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازتها مدة تفوق عشر (10) سنوات.

## تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة أن يحسبوا و يدفعوا بأنفس هم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.
- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير : 5 % محررة من الضريبة.
- إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية وتسديد الضريبة.
- يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عن ه من خلال نموذج تسلم ه الإدارة الجبائية أو يتم تحميله من الموقع الالكتروني.

## المطلب السادس: الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح الفلاحية

### الفرع الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

يعتبر كمنشأ فلاحية:

- كل استغلال للأموال الريفية من شأنها أن تقدم إيرادات؛
  - كل فائدة ناشئة يحصل عليها المستغل من بيع أو استهلاك المنتجات الفلاحية، بما فيها الإيرادات المتأتية من المنتجات الغابية؛
  - كل استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.
- يقصد ب منشأ تربية المواشي:

- \* تربية الحيوانات من كل نوع، لاسيما الغنم والبقر والماعز والجمل والخيل؛
  - \* كما تعتبر كذلك كأنشطة تربية الحيوانات، أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب.
  - \* لا يمكن أن تعتبر تربية الدواجن والأرانب كأنشطة تربية الحيوانات إلا بتوفر شرطين:
    - أن تكون ممارسة من طرف المزارع نفسه في مزرعته؛
    - أن لا تكتسي طابعا صناعيا.
- وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، فإن هذه المداخل تنتمي إلى الأرباح الصناعية والتجارية.

## الفرع الثاني: المداخل المعفاة

### 1. الإعفاءات الدائمة:

- تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور؛
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

### 2. الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات:
  - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك إبتداء من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة؛
  - الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك إبتداء من تاريخ بدء نشاطها.
- تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 % (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009).

### الفرع الثالث: كيفية تحديي الإيرادات الخاضعة للضريبة

- تحدد إيراداتكم الفلاحية وإيرادات تربية الحيوانات كقاعدة لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي حسب إمكانيات كل منطقة وكذا حسب كل ولاية، بلدية أو مجموع بلديات، من طرف لجنة ولائية متكونة من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن غرفة الفلاحة.
- تم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الفاتح من مارس من

كل سنة فيما يخص الإيرادات الخاصة بالسنة السابقة. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تجديد آخر التعريفات المعروفة.

#### الفرع الرابع: التصريح بالإيرادات الفلاحية:

##### 1- التصريح الخاص:

يتعين على الذين يحققون إيرادات فلاحية أن يقدموا تصريحا خاصا بإيراداتهم الفلاحية خلال أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد الاستغلال.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد أشجار النخيل التي تم إحصاؤها؛
- عدد رؤوس الحيوانات حسب النوع: أبقار، أغنام، ماعز، دواجن، أرانب؛
- عدد النحل؛
- الكميات المحققة في أنشطة المحار، بلح البحر واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

##### 2- التصريح الإجمالي:

يتعين عليهم أيضا أن يقدموا تصريحا للدخل الإجمالي يُسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد موطنهم الجبائي خلال أجل أقصاه الثلاثين (30) أبريل من كل سنة.

#### تمرين تطبيقي:

حقق مكلف بالضريبة من نشاطه لسنة 2017 ربحا صافيا قدره: 2 000 000 دج.

#### المطلوب:

01- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على هذا المكلف لنشاط 2017 بافتراض أنه تاجر خاضع للنظام الحقيقي.

تطبق نسب الجدول التصاعدي.

02- بافتراض أن هذا المكلف تعهد بإعادة استثمار كامل ربحه، فكم يكون مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق؟

تخفيض 30 بالمائة على الربح.

03- تملك السيدة "رقية" - زوجة التاجر في الحالة "أ" - ورشة للخياطة، وهي خاضعة كذلك للنظام الحقيقي، حققت منها في سنة 2017 ربحا جبائيا قدره: 400 000 دج:

أ- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لنشاط 2017 المفروضة على هذه السيدة.  
نطبق نسب الجدول.

ب- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لنشاط 2017 المفروضة على هذين الزوجين إذا قدما طلبا  
إلى مفتشية الضرائب للخضوع المشترك للضريبة.  
تخفيض 10% على مجموع الوعائين، ثم يخضع للجدول.

## سلسلة تطبيقات

### حول "الضريبة على الدخل الإجمالي"

#### التمرين الأول:

تاجر خاضع لنظام الربح الحقيقي حقق خلال سنة 2016 دخل يتكون من العناصر التالية:

- أرباح صافية متعلقة بنشاطه المهني 750.000 دج.
- كما أن لديه مكتب محاسبة حقق منه إيرادات قدرها 280.000 دج بالإضافة إلى المعلومات التالية:  
دفع مبلغ 27.000 دج لصندوق CASNOS.
- دفع فوائد القروض لدى البنك الوطني الجزائري 13.000 دج.
- نتيجة سنة 2015 خسارة 20.000 دج.

المطلوب:

- حساب الربح الجبائي للتاجر؟
- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لهذا المكلف؟
- حساب مختلف الأقساط الواجب دفعها مع العلم أن الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2014 تعادل 120.000 دج.

#### التمرين الثاني:

يملك السيد سعيد مكتب محاسبة حقق، خلال سنة 2018 دخل يتكون من العناصر التالية:

- أرباح مهنية صافية متعلقة بنشاطه 300.000 دج، وهو خاضع لنظام الربح الحقيقي .
  - دخل عقاري ناتج عن كراء محل تجاري 280.000 دج .
  - إيرادات متعلقة بتقديم دروس محاسبة لدى مدرسة خاصة، القيمة الإجمالية المحصلة 50.000 دج .
- بالإضافة إلى ذلك لدينا المعلومات التالية:

- دفع السيد سعيد مبلغ 45.000 دج ضمان اجتماعي..
- دفع فوائد القروض لدى البنك الوطني الجزائري بقيمة 13.000 دج .
- نتيجة سنة 2017 خسارة قدرها 20.000 دج.

المطلوب :

- حساب الدخل الصافي الإجمالي؟

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؟

**التمرين الثالث:**

خلال سنة 2017 حقق السيد "عمر" مداخيل من إيجار أملاكه العقارية التالية:

- كراء مسكن فردي بغرض السكن لموظف مقابل 7000 دج شهريا لسنة كاملة؛

- كراء شقة لطالب جامعي مقابل مبلغ 5000 دج شهريا ابتداء من 2017/09/01 إلى غاية 2018/06/30؛

- كراء شقة لمحامي مقابل مبلغ 10.000 دج شهريا لاستخدامها كمكتب لممارسة مهنة المحاماة من 2018/01/01 إلى 2018/12/31؛

- كراء محل تجاري لشاب بغرض ممارسة نشاط "هاتف عمومي" مقابل مبلغ 9000 دج شهريا لسنة 2019 كاملة،

- إيجار قطعة أرض لشركة بناء لاستعمالها كحضيرة للعتاد مقابل 240 000 دج سنويا.

**المطلوب:**

حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على هذه المداخيل.

**التمرين الرابع:**

حقق مكلف بالضريبة من نشاطه لسنة 2017 ربحا صافيا قدره: 2 000 000 دج.

**المطلوب:**

01- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على هذا المكلف لنشاط 2017 بافتراض أنه تاجر خاضع للنظام الحقيقي.

02- بافتراض أن هذا المكلف تعهد بإعادة استثمار كامل ربحه، فكم يكون مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق؟

03- تملك السيدة "رقية" - زوجة التاجر في الحالة "أ" - ورشة للخياطة، وهي خاضعة كذلك للنظام الحقيقي، حققت منها في سنة 2017 ربحا جبائيا قدره: 400 000 دج:

أ- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لنشاط 2017 المفروضة على هذه السيدة.



ب- احسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لنشاط 2017 المفروضة على هذين الزوجين إذا قدما طلبا إلى مفتشية الضرائب للخضوع المشترك للضريبة.

#### التمرين الخامس:

إطار في إحدى الشركات متزوج وأب لستة أطفال يتقاضى أجرا قدره 25.000 دج، كما سجل ما يلي:

- اشتغل ساعات إضافية 14 ساعة بسعر 122 دج/سا.
- تعويض عن الخبرة 1 % . تعويض النقل 1500 دج/ شهر.
- مكافأة المردودية الفردية 19 % . منحة الأجر الوحيد 800 دج.
- تعويض السلة 200 دج/يوم (أقصى حد لتعويض السلة هو 22 يوما).
- المنحة العائلية 300 دج.

#### المطلوب:

- حساب IRG/TS وتحديد الأجر الصافي الذي يتقاضاه هذا الشخص.

#### التمرين السادس:

عامل يتقاضى أجر شهري يتكون مما يلي:

- أجر قاعدي = 19.500 دج. تعويض الخبرة المهنية = 2 % من الأجر القاعدي دج.
- تعويض المنطقة الجغرافية = 150 دج. مصاريف التنقل في مهمة = 200 دج.
- تعويض الضرر = 30 دج. مكافأة المردودية الجماعية = 210 دج.
- مكافأة المردودية الفردية = 67 دج، تعويض عمل المنصب = 100 دج.
- تعويض السلة = 50 دج/ يوم

#### المطلوب:

- حساب الأجر الصافي المدفوع للعامل؟

#### التمرين السابع:

يملك مكلف بالضريبة دخل ناتج عن وديعة بنكية قدرها 150.000 دج، بالإضافة إلى استفادته من

30% من ارباح موزعة من طرف شركة ذات مسؤولية محدودة ، هذه الشركة حققت ربح سنويا صافيا قدره 800000 دج ، وقررت توزيع 10 % من ارباحها.

**المطلوب:**

- احسب الضريبة على الدخل الاجمالي لهذا المكلف؟

**التمرين الثامن:**

يملك السيد أمين حصص اجتماعية في رأسمال شركة ذات مسؤولية محدودة بنسبة 10 % علما أن أرباحها كانت 2.000.000 دج، كما يحقق في إطار نشاطه في مهنة حرة خلال دورة 2015 ربح قدره 800.000 دج.

**المطلوب:**

- تحديد الوعاء الضريبي؟

- حساب قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي؟

## المبحث الرابع: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) Impôt sur les bénéfices des sociétés

المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق

الفرع الأول: مفهومها

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة". تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م.

الفرع الثاني: مجال تطبيقها

أولاً: الشركات الخاضعة وجوباً لـ IBS:

- أ- شركات الأموال وهي:
- شركات الأسهم SPA؛
- شركات المسؤولية المحدودة SARL؛
- مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL؛
- شركات التوصية بالأسهم.
- ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ج- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.

ثانياً: الشركات الخاضعة اختياريًا لـ IBS:

- بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل لـ IRG (تفرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع لـ IBS وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة.
- تتمثل هذه الشركات في:
- شركات التضامن SNC؛
  - شركات التوصية البسيطة؛
  - جمعيات المساهمة؛
  - الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

## المطلب الثاني: الإعفاءات في مجال " الضريبة على أرباح الشركات

### الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة

#### أ- في القطاع الفلاحي:

- عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه فقط؛
- عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلم المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء؛

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاسهلاك على حاله؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية: مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسسها الرئيسية؛ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجه لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعماله كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛ عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت به التعاونيات أو اضطرت لقبوله؛ العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداته مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها.

#### ب- في القطاع الاجتماعي:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا العيائل التي تتبعها.

#### ج- العمليات المدرة للعملة الصعبة:

- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة؛ يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعنى إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر. لا يمكنها الاستفادة من هذه الأحكام، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر

بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

**د- القطاع الثقافي:** مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

**هـ- شركات المجمعات:** الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مسا هلمتها في رأس مال شركات أخرى من نفس التجمع.

**الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات**

**أ- النشاطات المؤهلة بأحكام "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة":**

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .  
تحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيقها. وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة . ويترب على عدم احترام التبع هذات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء بعشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

**ب- الاستثمارات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة":** تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلين لنظام الدعم على خلق أنشطة منتجة للسلع والخدمات المنظم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية التي انطلق في النشاط.

**ج - الاستثمارات المنظمة بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006** المتمم والمعدل للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001: تستفيد الاستثمارات المنظمة بموجب النظام العام الوارد في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير

الاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ إلى غاية مائة (100) منصب شغل. ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 جويلية 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

تستفيد الاستثمارات المنظمة بموجب النظام الاستثنائي الوارد في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 م المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء لمدة عشر سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

#### د - سوق البورصة:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2003، مداخيل وفوائض قيم الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

كما يمنح هذا الإعفاء كذلك لمداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأوراق والسندات والأوراق المماثلة لها للخرينة والمسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم. إعفاء مداخيل وفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الإدراج في البورصة.

#### هـ - القطاع السياحي:

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي. لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات. - تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

## و - شركات رأسمال المخاطرة:

- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

ز - تعفى بشكل مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات، العمليات المتضمنة أسهم وحصص الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة : يمنح هذا الإعفاء ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

## الفرع الثالث: الشركات المعفاة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

- شركات الأشخاص وجمعيات المساهم التي لم تختر نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات؛
- الشركات المدنية التي لم تتأسس تحت شكل شركات ذات أسهم؛
- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛
- صندوق دعم الاستثمار من أجل الشغل.

## المطلب الثالث: وعاء IBS وكيفية تحديده

يتمثل وعاء IBS في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانونا، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:

النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة) = النتيجة المحاسبية + التصحيحات - التخفيضات

حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

- أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساسا بنشاط المؤسسة؛
- أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛
- أن يكون خصمها مسموحا به قانونا.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء

الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، الاهتلاكات...

## المطلب الرابع: معدلات IBS

في مجال الضريبة على أرباح الشركات، يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب معدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي معدل 26%.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج لسلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات. ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

## المطلب الخامس: دفع ضريبة IBS

تدفع IBS إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع).

تدفع IBS بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ IBS وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب.

يتم تسديد IBS وفق "نظام التسبيقات على الحساب" وذلك على ثلاث (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

التسويق الأول: من 02/20 إلى 03/20/ن.

التسويق الثاني: من 05/20 إلى 06/20/ن.



التسبيق الثالث: من 10/20 إلى 11/20 ن.

يقدر مبلغ كل تسبيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة.

في حالة عدم دفع التسبيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 % من مبلغ التسبيق.

يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 01/04/2011 ن.

**ملاحظة:** بالنسبة للشركات الجديدة (عدم وجود دورة أخيرة) فإن مبلغ التسبيقات يحسب على أساس 05 %

من رأس مال الشركة (مبلغ كل تسبيق = 30 % x 5 % x رأس مال الشركة).

### تمرين تطبيقي:

لتكن شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة للبناء والنقل، تأسست بتاريخ 02/01/2017 برأسمال قدره: 10 000 000 دج.

- حققت الشركة في سنة 2017 رقم أعمال سنوي قدره: 50 000 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة موزع كما يلي:

\* 40 000 000 دج محققة من نشاط البناء؛

\* 10 000 000 دج محققة من نشاط النقل العمومي للبضائع.

- أما النتيجة الجبائية للشركة في 2010 فكانت 15 000 000 دج، منها 10 000 000 دج محققة من النشاط الأول، كما تثبته المحاسبة المزدوجة للشركة.

### المطلوب:

01- حدد مبالغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2017. حدد الرزنامة القانونية لدفعها.

3 تسبيقات، كل تسبيق =  $(5\% \times \text{capital}) \times 30\%$

الرزنامة: الأول من 2/20 – 3/20

الثاني من 5/20 – 6/20

الثالث من 10/20/11/20

02- احسب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2017.

البناء: 23%

النقل: 26%

03- احسب مبلغ قسط التسوية للضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2017.

= الضريبة الفعلية - مجموع التسبيقات

04- حدد مبالغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2018.

3 تسبيقات، كل منها = 30 بالمائة من الضريبة السابقة.

05- في حالة تسديد مبلغ التسبيق الثاني للضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2018 بعد انقضاء

الأجل القانوني ب 25 يوما، كم يصبح مبلغ هذا التسبيق؟

غرامة ب 10%

## سلسلة تطبيقات

### حول "الضريبة على أرباح الشركات"

#### التمرين الأول:

لتكن شركة ذات مسؤولية محدودة "الثقة" مختصة في بيع المواد الغذائية العامة بالجملة، وهي خاضعة للنظام الحقيقي، قدمت تصريحها السنوي لسنة 2016 بتاريخ 2017/04/30، تضمن ربحاً سنوياً صافياً يقدر بـ 500.000 دج، ورقم أعمال يقدر بـ 35.100.000 دج متضمن لرسم على القيمة المضافة TTC، و بعد عملية التحقيق في تصريح هذه الشركة إتضح مايلي:

- حساب الإشهار به مبلغ 4.000.000 دج يخص : تقديم 1000 هدية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 800.000 دج، و الباقي يخص التكفل بنشاط رياضي " كرة القدم. "

- حساب ضرائب و رسوم يتضمن مبلغ إجمالي يقدر بـ 345.000 دج. عقوبة التأخر تقدر بنسبة 15 %.

- حساب مخصصات الإهلاك يساوي 600.000 دج ناتجة عن تطبيق معدل إهلاك سنوي موحد هو 25 % و تتوزع هذه المخصصات كمايلي:

- مخصصات إهلاك سيارة سياحية بـ 300.000 دج.

- مخصصات إهلاك سيارة نقل العمال بـ 300.000 دج و تاريخ شراء سيارة نقل العمال هو 2010/06/19.

**ملاحظة :** السيارة السياحية لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط المؤسسة.

- تحصلت المؤسسة على فائض قيمة قصير الأجل يقدر بـ 800.000 دج تم إدراجه في الربح بالكامل.

- حساب إيجار و تكاليف به مبلغ 200.000 دج يضم مبلغ 100.000 دج لانتخص نشاط المؤسسة.

#### المطلوب:

- تحديد الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات ؟

- حساب الضريبة المسددة و الضريبة الإجمالية، قم بتسجيلها على مستوى القباضة مع العلم أن الدفع كان بشيك ؟.

- حساب الضريبة المسددة و الضريبة الإجمالية إذا علمت أن التصريح السنوي سيقدم بتاريخ 2017/07/05.

- حساب الضريبة المسددة و الضريبة الإجمالية إذا علمت أن السيارة السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط الشركة؟

### التمرين الثاني:

بافتراض أن شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاطا صناعيا حققت في سنة (2018) نتيجة جباية قدرها: 1 000 000 دج،

### المطلوب:

- 01- احسب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2018.
- 02- حدد مبالغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2019 مع تحديد آجال دفعها.
- 03- بافتراض أن السيد "سعيد" شريك في هذه الشركة، وهو مقيم بالجزائر، وأن حصته من الأرباح الموزعة تقدر ب 300 000 دج كمبلغ خام، احسب المبلغ الصافي من الأرباح الذي يسدد لهذا الشريك.
- 04- أجب على السؤال رقم 03 لو كان الأمر يتعلق بشريك على شكل شركة شخص وحيد ذات المسؤولية المحدودة. هل يدرج المبلغ الصافي مع الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لهذا الشريك (EURL)؟

### التمرين الثالث:

لتكن شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة للبناء والنقل، تأسست بتاريخ 2017/01/02 برأسمال قدره: 10 000 000 دج.

- حققت الشركة في سنة 2017 رقم أعمال سنوي قدره: 50 000 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة موزع كما يلي:

\* 40 000 000 دج محققة من نشاط البناء؛

\* 10 000 000 دج محققة من نشاط النقل العمومي للبضائع.

- أما النتيجة الجبائية للشركة في 2010 فكانت 15 000 000 دج، منها 10 000 000 دج محققة من النشاط الأول، كما تثبته المحاسبة المزدوجة للشركة.

### المطلوب:

- 01- حدد مبالغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2017. حدد الرزنامة القانونية لدفعها.
- 02- احسب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2017.

- 03- احسب مبلغ قسط التسوية للضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2017؟  
04- حدد مبالغ تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2018؟  
05- في حالة تسديد مبلغ التسبيق الثاني للضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنشاط 2018 بعد انقضاء الأجل القانوني ب 25 يوما، كم يصبح مبلغ هذا التسبيق؟

#### التمرين الرابع:

صرحت شركة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة الواقع مقرها الاجتماعي بولاية وهران خلال سنة 2017 بالعناصر التالية:

- ربح ناتج من نشاط بناء السكن الاجتماعي التساهمي بقسنطينة قدره 9.350.000 دج؛
- ربح ناتج من بناء محلات تجارية بسعيدة قدره 7.880.000 دج؛
- ربح متأتي من نشاط نقل السلع بعنابة قدره 1.500.000 دج

#### المطلوب:

- 1- أحسب الضريبة على أرباح الشركات الواجب دفعها؟
- 2- أين يتم إيداع التصريح الضريبي المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات؟

#### التمرين الخامس:

صرحت شركة "SNC" لاستيراد المنتجات الغذائية بالجزائر خلال سنة 2017 بالعناصر التالية:

- الربح المحقق من النشاط الرئيسي يقدر ب 2.950.000 دج؛
- تنازلت المؤسسة يوم 2017/10/01 عن شاحنة التوزيع بمبلغ قدره 1.600.000 دج تمت حيازتها يوم 2016/04/30 بمبلغ قدره 1.800.000 دج.

#### المطلوب:

- 1- أحسب الضريبة على أرباح الشركات الواجب دفعها؟
- ملاحظة: الشركة هي التي اختارت التعامل بالنظام الضريبي.

### التمرين السادس:

صرحت شركة تم إنشاءها في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" بربح صافي قدره 500.000 دج.

والجدير بالذكر أن الشركة قد استفادت من إعفاء مدته 3 سنوات لكنها قامت بإيداع ميزانيتها الجبائية بعد الآجال القانونية بمدة شهرين.

### المطلوب:

أحسب الضريبة على أرباح الشركات الواجب دفعها؟

## المبحث الخامس: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) L'impôt forfaitaire unique

### المطلب الأول: مفهومها ومجال تطبيقها

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06. نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06.

تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم. يخضع لـ "الضريبة الجزافية الوحيدة" الأشخاص التابعون لنظام "الضريبة الجزافية الوحيدة"، وهم - كما رأينا - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

### المطلب الثاني: وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة ونسبتها

يتمثل وعاءها في رقم الأعمال السنوي المقدر والمصرح به من قبل المكلف، على أن تحتفظ إدارة الضرائب بحق مراجعة أساس فرض الضريبة في حالة حيازتها لمعلومات تفيد بعدم صحة الوعاء المصرح به، وذلك بناء على المعلومات التي ترد إليها، أو استنادا للظروف العامة لممارسة النشاط من حيث الرواج والموقع... والمعائنات التي تتم في عين المكان.

تحدد نسبة "الضريبة الجزافية الوحيدة" كما يلي:

- 05 % من رقم الأعمال المقدر بالنسبة بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛
  - 12 % من رقم الأعمال المقدر بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- وفي حالة ممارسة أنشطة مختلطة في نفس المحل التجاري، فيتعين على المكلف تقدير حصة رقم الأعمال المحقق من كل نشاط وإخضاعه للنسبة الملائمة.

### المطلب الثالث: التخفيضات والإعفاءات

في إطار نظام "الضريبة الجزافية الوحيدة" تمنح التخفيضات والإعفاءات التالية:

- إعفاء المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها؛

- إعفاء مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- يعفى الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، الذين اكتتبوا دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛
- تستفيد - بصفة انتقالية - النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة . تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يلي:
- \* السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
- \* السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%؛
- \* السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات - ابتداء من تاريخ إستغلالها - لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ". تمدد هذه المدة إلى ست سنوات - ابتداء من تاريخ الاستغلال - عندما تتواجد هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها. تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- تمدد هذه المدة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث مستخدمين على الأقل. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
- غير أنه، وفي كل الحالات يبقى المستثمرون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة و المتعلق ب 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أي أنهم ملزمون بدفع مبلغ 5000 دج بدل 10.000 دج الذي يمثل الحد الأدنى للإخضاع الضريبي في الحالات العامة.

#### المطلب الرابع: تسديد "الضريبة الجزافية الوحيدة"

يجب على المكلف الجديد الخاضع لهذا النظام أن يقدم تصريحاً برقم الأعمال السنوي التقديري مع تسديد المبلغ الكلي للضريبة عند التصريح باستخدام النموذج G12bis، وذلك في أجل أقصاه 30 ديسمبر من سنة بداية النشاط.



أما المكلف القديم (ما بعد السنة الأولى من النشاط) فيجب عليه التصريح برقم الأعمال السنوي التقديري في أجل أقصاه 30 جوان بوثيقة G12، وله خياران لتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة:

\* الخيار الأول: تسديد المبلغ الكلي للضريبة عند التصريح برقم الأعمال؛

\* الخيار الثاني: تسديد 50 % من مبلغ الضريبة التصريح، وتسديد 25 % بين 01 و 15 سبتمبر، ثم تسديد 25 % المتبقية بين 01 و 15 ديسمبر.

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة و عن كل سنة مالية و نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن عشرة آلاف دينا ر جزائري (10.000 دج).

يتوجب على المكلف الذي يحقق رقم أعمال أكبر من المصرح به أن يقدم تصريحا تكميلا بفارق رقم الأعمال مع تسديد الضريبة التكميلية، وذلك بوثيقة G12ter بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة الموالية. تدفع "الضريبة الجزافية الوحيدة" إلى قباضة الضرائب لمكان ممارسة النشاط.

مثال: ليكن رقم الأعمال السنوي لسنة 2018 المقدر من طرف مكلف يمارس نشاطا تجاريا (بيع المواد الغذائية بالتجزئة) هو 1.420.000 دج، علما أنه بدأ نشاطه في 2018/03/15. مبلغ "الضريبة الجزافية الوحيدة" المستحقة على هذا التاجر بعنوان سنة 2018 هو:  $1.420.000 \times 05\% = 71.000$  دج.

وهو ملزم بالتصريح برقم الأعمال وتسديد المبلغ الكلي للضريبة (71.000) في أجل أقصاه 2018/12/30. غرامة التأخير في التسديد:

يترتب عن التأخر في تسديد "الضريبة الجزافية الوحيدة" في الآجال القانونية السابقة تطبيق غرامة جبائية نسبتها 10% مع زيادة نسبتها 3% عن كل شهر دون أن تتجاوز نسبة أقصاها 25% (10% من مبلغ القسط بمجرد دخول الشهر الأول الموالي للثلاثي، 13% عند دخول الشهر الثاني، 16% عند دخول الشهر الثالث، 19% عند دخول الشهر الرابع، 22% عند دخول الشهر الخامس، 25% عند دخول الشهر السادس كأقصى حد).

ملاحظة: إذا صادف آخر أجل للتصريح والتسديد يوم راحة قانونية أو عطلة رسمية، فإن آخر أجل للتصريح والتسديد يؤجل إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة الرسمية أو الراحة القانونية.

## المطلب الخامس: توزيع ناتج "الضريبة الجزافية الوحيدة"

يوزع ناتج "الضريبة الجزافية الوحيدة" كمايلي:

- ميزانية الدولة: 50 %؛
- البلديات: 40 %؛
- الولاية: 05 %؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 05 %.

### تمرين تطبيقي:

ليكن مكلف بالضريبة بدأ نشاطه المتمثل في التجارة بالتجزئة للملابس والأحذية بتاريخ 2016/03/07.

صرح بأنه سيحقق في سنة 2016 رقم أعمال تقديري قدره: 900 000 دج.

### المطلوب:

01- ما هو النظام الجبائي الذي يخضع له هذا المكلف في سنة 2016 مع التعليل؟ ما هي مختلف

الضرائب المكلف بدفعها وفقا لهذا النظام؟

- هو نظام "ض ج و" لأن رقم الأعمال السنوي المقدر يقل عن 30 مليون دج.

- في هذا النظام يخضع المكلف ل "ض ج و" فقط، فمن خلال تسميتها هي ضريبة وحيدة تتضمن

جميع الضرائب والرسوم بشكل جزافي.

02- احسب مبلغ الضريبة لهذا التاجر بعنوان سنة 2016. حدد إجراءات التصريح وبرنامج التسديد

التي يمكن لهذا المكلف اتباعها بخصوص نشاط سنة 2016. حدد الوثائق الإدارية المستعملة؟

- مبلغ الضريبة:  $IFU\ 2016 = CA_{2016} \times 5\% = 900.000 \times 0.05 = \dots\dots\dots$

( 5 بالمائة لأن النشاط هو تجارة )

- إجراءات التصريح وريزنامة التسديد: باعتبار المكلف جديد (السنة الأولى من النشاط) فهو ملزم

بالتصريح ب رع التقديري السنوي وتسديد مبلغ ض ج و في أجل أقصاه 2016/12/30، الوثيقة

المستخدمة للتصريح والتسديد هي G12bi. (خاصة بالمكلف الجديد، تستخدم مرة واحدة فقط)

03- يتوقع هذا التاجر أن يكون رقم أعماله التقديري لسنة 2017 في حدود 1.000.000 دج، حدد

التزاماته الجبائية لسنة 2017 (التصريح، الضرائب الواجبة، خيارات التسديد الممكنة وآجالها القانونية).

- يتوجب عليه التصريح ب رع التقديري ل 2017 (1.000.000 دج) بين 2017/1/1 و

2017/06/30 بوثيقة G12 (أصبح مكلفا قديما)

- مبلغ ض ج و لسنة 2017:  $IFU2017 = 1.000.000 \times 0.05 = 50.000 \text{ DA}$

- خيارات التسديد والآجال: إما تسديد المبلغ الكلي 50.000 عند التصريح ب G12 بين 1/1 و

و6/30، أو تسديد نصف المبلغ 25.000 عند التصريح بين 1/1 و 6/30، ثم دفع الربع 12.500 بين

9/1 و 9/15، ثم الربع الباقي 12.500 بين 12/1 و 2017/12/15.

04- كم يكون المبلغ المسدد أمام قباضة الضرائب بافتراض أن هذا التاجر اختار الدفع الكلي للضريبة:

أ- بتاريخ 2017/08/30؟

ب- بتاريخ 2017/12/15؟

أ- الأجل القانوني: 6/30 آخر أجل؛

إذا سدد في شهر 7 يدفع غرامة 10 بالمائة؛

إذا سدد في شهر 8، الغرامة 13 بالمئة، وعليه المبلغ المسدد هو

$$\dots\dots\dots = 0.13 * 50.000 + 50.000$$

ب - الأجل القانوني: 6/30 آخر أجل؛

إذا سدد في شهر 7 يدفع غرامة 10 بالمائة؛

إذا سدد في شهر 8، الغرامة 13 بالمئة،

إذا سدد في شهر 9، الغرامة 16 بالمئة،

إذا سدد في شهر 10، الغرامة 19 بالمئة،

إذا سدد في شهر 11، الغرامة 22 بالمئة،

إذا سدد في شهر 12، الغرامة 25 بالمئة، وعليه المبلغ يكون  $0.25 * 50.000 + 50.000 =$

.....

05- إذا كان رقم الأعمال الفعلي المحقق من طرف هذا التاجر بنهاية سنة 2017 هو 1.200.000 دج،

فهل هناك التزامات أخرى يتوجب عليه القيام بها تجاه الإدارة الضريبية؟ حدد الوثائق المستخدمة لهذا الغرض،

والآجال القانونية لذلك؟

نعم، يجب عليه تقديم تصريح تكميلي بفارق رع (  $200.000 = 1.000.000 - 1.200.000$  )

دج. الوثيقة هي G12ter، الأجل بين 2018/1/20 و 2018/02/15.

06- لو افترضنا الآن أن هذا التاجر صرح بأنه لن يحقق أي مبيعات في السنة الأولى من النشاط ( 2016 ) -

باعتباره لم يبدأ النشاط فعلا في السنة الأولى من النشاط -؛ فهل هناك ضرائب تفرض عليه بعنوان السنة

الجباية 2016؟

- نعم، رغم أن رع منعدم إلا أن القانون يلزمه بتسديد "الحد الأدنى للإخضاع الضريب وهو

(10.000 دج)

## سلسلة تطبيقات

### حول "الضريبة الجزافية الوحيدة"

التمرين الأول:

ليكن مكلف بالضريبة بدأ نشاطه بتاريخ 2017/01/05، يتوقع أن يحقق في سنة 2017 رقم أعمال بكل الرسوم قدره: 12 000 000 دج.

المطلوب:

- 01- ما المقصود بالنظام الجبائي للمكلف؟
- 02- ما هو النظام الجبائي الذي يخضع له هذا المكلف في 2017 مع التعليل، وذلك بافتراض أنه:
  - أ - شخص طبيعي يمارس تجارة بالتجزئة،
  - ب - شخص طبيعي يمارس تجارة بالجملة،
  - ت - شركة تضامن،
  - ث - خبير محاسب،
  - ج - شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص وحيد (EURL) موضوعها التجارة بالتجزئة للملابس والأحذية،
  - ح - شخص طبيعي يملك مقاوله لأشغال البناء،
  - خ - شركة مدنية للمحاماة،
  - د - محامي معتمد لدى المحكمة العليا.
- 03- حدد الالتزامات المحاسبية للمكلف في الحالات السابقة؟
- 04- ماهي التصريحات الواجب على المكلف تقديمها إلى مفتشية الضرائب في هذه الحالات؟ حدد آجالها القانونية؟ حدد الوثائق الإدارية المستعملة لكل تصريح؟
- 05- حدد كيف يكون الشكل القانوني للفواتير التي يقوم هؤلاء المكلفون بإعدادها (كيفية معالجة الرسم على القيمة المضافة)؟
- 06 - أجب على الأسئلة من 2 إلى 5 إذا افتراضنا الآن أن رقم الأعمال المتوقع لسنة 2017 هو 40.000.000 دج.

### التمرين الثاني:

تأسست شركة "العمارة" ذات المسؤولية المحدودة بتاريخ 2017/02/10، يتمثل نشاطها في أشغال البناء، حققت في سنة 2016 رقم أعمال خارج الرسم على القيمة المضافة قدره: 54 500 000 دج.

### المطلوب:

- 01- حدد النظام الجبائي للشركة لسنة 2018 ؟
- 02- حدد التزاماتها المحاسبية؟
- 03- ماهي مختلف التصريحات الواجب على الشركة تقديمها إلى مركز الضرائب (CDI) (عند التأسيس، خلال السنة، وفي نهاية السنة)، حدد آجالها القانونية؟ حدد الوثائق الإدارية المستعملة لكل تصريح؟
- 04- ما هو التصريح السنوي الإلزامي الواجب على الشركة تقديمه إلى فرع المركز الوطني للسجل التجاري؟ ماهو أجله القانوني؟ وماذا يترتب على عدم القيام به؟
- 05- لنفترض أن رقم الأعمال المذكور سلفا هو 1.500.000 دج، كيف تكون الإجابة عن الأسئلة 01، 02، 03 ؟
- 06- هل يحق لشركة في هذه الحالة أن تطلب الخضوع للنظام الحقيقي؟ حدد إجراءات وشروط ذلك؟

### التمرين الثالث:

ليكن مكلف بالضريبة بدأ نشاطه المتمثل في التجارة بالتجزئة للملابس والأحذية بتاريخ 2016/03/07. صرح بأنه سيحقق في سنة 2016 رقم أعمال تقديري قدره: 900 000 دج.

### المطلوب:

- 01- ما هو النظام الجبائي الذي يخضع له هذا المكلف في سنة 2016 مع التعليل؟ ما هي مختلف الضرائب المكلف بدفعها وفقا لهذا النظام؟
- 02- احسب مبلغ الضريبة لهذا التاجر بعنوان سنة 2016. حدد إجراءات التصريح ووزنات التسديد التي يمكن لهذا المكلف اتباعها بخصوص نشاط سنة 2016. حدد الوثائق الإدارية المستعملة؟

- 03- يتوقع هذا التاجر أن يكون رقم أعماله التقديري لسنة 2017 في حدود 1.000.000 دج، حدد التزاماته الجبائية لسنة 2017 (التصريح، الضرائب الواجبة، خيارات التسديد الممكنة وآجالها القانونية).
- 04- كم يكون المبلغ المسدد أمام قبضة الضرائب بافتراض أن هذا التاجر اختار الدفع الكلي للضريبة:  
أ- بتاريخ 2017/08/30؟  
ب- بتاريخ 2017/12/15؟
- 05- إذا كان رقم الأعمال الفعلي المحقق من طرف هذا التاجر بنهاية سنة 2017 هو 1.200.000 دج، فهل هناك التزامات أخرى يتوجب عليه القيام بها تجاه الإدارة الضريبية؟ حدد الوثائق المستخدمة لهذا الغرض، والآجال القانونية لذلك؟
- 06- لو افترضنا الآن أن هذا التاجر صرح بأنه لن يحقق يحقق أي مبيعات في السنة الأولى من النشاط (2016) -باعتباره لم يبدأ النشاط فعلا في السنة الأولى من النشاط -؛ فهل هناك ضرائب تفرض عليه بعنوان السنة الجبائية 2016؟

### التمرين الرابع:

- التطبيق على الوثائق الجبائية الخاصة ب:
- أ- التصريح بالوجود؛  
ب- التصريح؛ والتسديد للمكلف الجديد الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة  
ج- التصريح والتسديد للمكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما بعد السنة الأولى من النشاط؛  
د- التصريح والتسديد التكميلي للمكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

## المبحث السادس: الرسم على النشاط المهني (TAP) Taxe sur l'activité professionnelle

### المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" (TAIC) و"الرسم على النشاط غير التجاري" (TANC) في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني" (TAP)، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة". يطبق هذا الرسم على:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية (BIC) خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة).

### المطلب الثاني: وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبته وتوزيع حصيلته

يتمثل وعاء "الرسم على النشاط المهني" في رقم الأعمال/ أو الإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين له، أما الحدث المنشئ بالنسبة للرسم على النشاط المهني فهو:

- بالنسبة للبيوع هو التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
  - بالنسبة للأشغال العمومية و تأدية الخدمات فالحدث المنشئ هو القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
- بالنسبة لمعدل "الرسم على النشاط المهني" فيحدد كما يلي:
- يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 2 % من رقم الأعمال الخاضع؛
  - يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات؛
  - يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛
  - فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25%.



توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك وفق التوزيع التالي:

**الجدول رقم 03: توزيع حصيلة "الرسم على النشاط المهني"**

معدل ر.ن.م	الولاية	البلدية	ص.م. للجماعات المحلية
المعدل العام 2%	0.59 %	1.30 %	0.11 %
المعدل الخاص 3%	0.88 %	1.96 %	0.16 %

**المطلب الثالث: التخفيضات والإعفاءات**

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لـ "الرسم على النشاط المهني" التخفيضات التالية: (المواد 219، 219 مكرر من ق.ض.م.ر.م.)

**أولاً: تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية:**

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن Etat 104، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج؛

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعاً للنظام الحقيقي؛

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محلياً.

**ثانياً: تخفيض 50% بالنسبة لـ:**

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على أكثر من 50% من الحقوق غير مباشرة؛

- عمليات تسليم السلع بأسعار مماثلة سواء تمت هذه العمليات بالجملة أو بالتجزئة؛

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانوناً (مذكورة في المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 15/01/1996) والتي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و 30%.

### ثالثا: تخفيض 75% بالنسبة ل:

رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والغازوال.

ملاحظة: لا تمنح هذه التخفيضات (30%، 50%، 75%) إلا على رقم الأعمال المحصل بطريقة غير نقدية.

- 25% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لفائدة تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء؛

- تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

\*السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%؛

\*السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%؛

\*السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%.

يعفى من "الرسم على النشاط المهني":

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار جزائري (80.000 دج)، إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع أو الأشياء أو المواد المأخوذة أوالمستهلكة في عين المكان أو لا يتجاوز خمسين ألف دينار الجزائري(50.000 دج) إذا تعلق الأمر بمكلفين آخرين بالضريبة يقومون بتأدية الخدمات. للإستفادة من هذه المزايا، يتعين على الأشخاص الطبيعيين الاشتغال بمفردهم دون الإستعانة بأي شخص آخر.

- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض؛  
- رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسة)؛  
- الجزء المتعلق بتسديد قرض في إطار عقد قرض الإيجار المالي؛  
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع مثل ما هو محدد في المادة 138مكرر من قانون الضرائب المباشرة؛

- الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدفاعية؛

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لايتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 31/26)؛

- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...؛
- يعنى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات مبلغ رقم الأعمال المحقق في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداه أنشطة إنتاجية، الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المستثمرون في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر. وتمدد مدة الإعفاء إلى ستة سنوات، إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها؛ إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء من الرسم على النشاط المهني إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال؛ - الإعفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري.

#### المطلب الرابع: تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، وذلك عن طريق وثيقة G50 أو G50 A. ملاحظة: يلزم المكلف بالتصريح بوثيقة G50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال خلال الفترة المعنية بالتصريح.

#### المطلب الخامس: تقييم "الرسم على النشاط المهني"

إن "الرسم على النشاط المهني" ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ولا يتم نقلها إلى الغير (المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي). ورغم ضآلة معدله، إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة، ويرجع ذلك على أنه يحتسب على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة، أي أن هذه الأخيرة مطالبة بدفعه سواء حققت ربحا أو خسارة، كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ "الرسم على القيمة المضافة" TVA، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المكلف، يضاف عبؤها إلى "الضريبة على أرباح الشركات" (IBS) و"الضريبة على الدخل الإجمالي" (IRG).

## تمرين تطبيقي:

حقوق مكلف بالضريبة في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 رقم أعمال مبرر بفواتير المبيعات المفصلة في الجدول التالي:

تاريخ الفاتورة	مبلغ الفاتورة بدون رسوم (دج)	TVA معدل	TVA مبلغ (دج)	مبلغ الفاتورة بكل الرسوم (دج)
2017/01/05	500 000	%90	.....	.....
2017/01/28	.....	%91	255 000	.....
2017/03/10	1 000 000	.....	0 00091	.....
2017/03/21	.....	%90	.....	802 500
2017/03/26	200 000	%91	.....	.....

المطلوب:

01- أكمل الجدول؟

وذلك باستخدام العلاقة:  $TTC = HT + (HT \times TVA)$  أي:  $TTC = HT(1 + TVA)$  وكذلك العلاقة  $TVA = CA \times HT \times (9 \text{ ou } 19 \%)$  وتحل المعادلة حسب المجهول.

02- بافتراض أن هذا المكلف خاضع للنظام الحقيقي:

أ- احسب مبلغ الرسم على النشاط المهني لهذه الفترة الواجب الدفع أمام قبضة الضرائب؟

بما أن النظام حقيقي فإن التصريح والدفع يكون شهريا:

شهر جانفي: رع بدون رسوم = مجموع الفاتورة الأولى والثانية بدون رسوم

 $TAP = CA \text{ Janvier } HT \times 0.02 = \dots\dots\dots$ شهر فيفري: رع لا شيء، وبالتالي  $TAP = 0$  لكن رغم ذلك يجب عليه التصريح بلا

شيء (Néant).

شهر مارس: رع = مجموع الفاتورة 3 و 4 و 5

 $TAP = CA \text{ Mars } \times 0.02 = \dots\dots\dots$ 

ب- بين الوثيقة الجبائية المستعملة في التصريح والدفع؟ ما هو الأجل القانوني للتصريح

والدفع؟

- الوثيقة المستخدمة للتصريح مع التسديد لكل شهر هي G50.

- الآجال:

- \* تصريح جانفي: من 2017/02/01 إلى 2017/02/20.
- \* تصريح فيفري: من 2017/03/01 إلى 2017/03/20 (التصريح ب G50 تحمل عبارة "لا شيء" (NEANT)).
- \* تصريح مارس: من 2017/04/01 إلى 2017/04/20.

ج- في حالة القيام بالتصريح والدفع الخاص بشهر جانفي أمام قبضة الضرائب بتاريخ 2017/06/02، كم يكون المبلغ المسدد؟

الأجل القانوني لجانفي: من 2/1 إلى 2/20؛

إذا تم التصريح والدفع بين 2/21 و 2/28: الغرامة هي 15 بالمائة؛

إذا تم التصريح والدفع خلال شهر مارس: الغرامة هي 23 بالمائة؛

إذا تم التصريح والدفع خلال شهر أفريل: الغرامة هي 26 بالمائة؛

إذا تم التصريح والدفع خلال شهر ماي: الغرامة هي 29 بالمائة؛

إذا تم التصريح والدفع خلال شهر جوان: الغرامة هي 32 بالمائة؛

إذا المبلغ المسدد سيكون: المبلغ + 32 بالمائة من المبلغ = .....

د- كم يكون مبلغ غرامة التأخير إذا قام هذا المكلف بالتصريح برقم الأعمال الخاص بشهر

فيفري بتاريخ 2017/05/10 ؟

الأجل القانوني ليفري: من 3/1 إلى 3/20؛

وبما أن رع منعدم والحقوق المسددة منعدمة فإن التصريح ب ج 50 فارغة خارج الأجل

القانوني يترتب عنه دفع غرامة ثابتة هي 500 دج

03- قم بملء الوثيقة الجبائية الخاصة بالتصريح؟ (ملء الخانة الخاصة بالرسم على النشاط

المهني فقط).

التطبيق على وثيقة G50 للأشهر الثلاثة.

## سلسلة تطبيقات

### حول "الوسم على النشاط المهني"

#### التمرين الأول:

حقق مكلف بالضريبة في شهر ماي 2017 رقم أعمال إجمالي قدره 1 000 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة.

المطلوب:

01- ما هي التخفيضات التي يمكن لهذا التاجر أن يستفيد منها بخصوص الرسم على النشاط المهني بافتراض أنه:

أ- تاجر جملة؛

ب - مؤسسة أشغال البناء؛

ج - محطة خدمات (رقم أعمال محقق من بيع البنزين العادي والممتاز والمازوت).

02- ما هي الشروط القانونية الواجب توفرها للاستفادة من هذه التخفيضات؟

03- لنفترض أن نصف رقم الأعمال المحقق تم تحصيله وفق الشروط المطلوبة في السؤال رقم 02،

احسب مبلغ الرسم على النشاط المهني الخاص بشهر ماي المسدد في الحالات أ، ب، ج؟ حدد آجال تسديده؟

#### التمرين الثاني:

حقق مكلف بالضريبة في الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 رقم أعمال مبرر بفواتير المبيعات المفصلة

في الجدول التالي:

مبلغ الفاتورة بكل الرسوم (دج)	TVA مبلغ (دج)	TVA معدل	مبلغ الفاتورة بدون رسوم (دج)	تاريخ الفاتورة
		90%	500 000	2017/01/05
	255 000	91%		2017/01/28
	190 000		1 000 000	2017/03/10

802 500		%90		2017/03/21
		%91	200 000	2017/03/26

المطلوب:

01- أكمل الجدول؟

02- بافتراض أن هذا المكلف خاضع للنظام الحقيقي:

- أ- احسب مبلغ الرسم على النشاط المهني لهذه الفترة الواجب الدفع أمام قبضة الضرائب؟
- ب- بين الوثيقة الجبائية المستعملة في التصريح والدفع؟ ما هو الأجل القانوني للتصريح والدفع؟
- ج- في حالة القيام بالتصريح والدفع الخاص بشهر جانفي أمام قبضة الضرائب بتاريخ 2017/06/02، كم يكون المبلغ المسدد؟
- د- كم يكون مبلغ غرامة التأخير إذا قام هذا المكلف بالتصريح برقم الأعمال الخاص بشهر فيفري بتاريخ 2017/05/10؟
- 03- قم بملء الوثيقة الجبائية الخاصة بالتصريح؟ (ملء الخانة الخاصة بالرسم على النشاط المهني فقط).

### التمرين الثالث:

- تأسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سعيد وأبناءؤه" بتاريخ 2017/01/20، يقع مقرها الرئيسي بولاية سطيف، ولها فرع بالجزائر العاصمة، وآخر في وهران.
- حققت الشركة في شهر مارس 2017 رقم أعمال موزع كما يلي:
- الوحدة الرئيسية بسطيف: 3 510 000 دج متضمن الرسم على القيمة المضافة؛
  - فرع الجزائر العاصمة: 2 340 000 دج متضمن الرسم على القيمة المضافة؛
  - فرع وهران: 800 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة.
- مبيعات الشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة بالمعدل العام.

المطلوب:

- 01- بين كيفية قيام الشركة بالتصريح برقم أعمال شهر مارس ودفع الرسم على النشاط المهني؟
- 02- احسب مبالغ الرسم على النشاط المهني الواجبة السداد؟

03- لنفترض أن هذه الشركة عند تأسيسها حصلت على مقرر منح الامتيازات المنصوص عليها في

قانون الاستثمار الجزائري (في مرحلة الإنشاء وفي مرحلة الاستغلال)، وذلك على إثر قيامها بالتصريح

بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ما هو مبلغ الرسم على النشاط المهني المسدد

في هذه الحالة؟



## المبحث السابع: الرسم على القيمة المضافة (Taxe sur la valeur ajoutée TVA)

### المطلب الأول : المفهوم ومجال التطبيق

يعتبر "الرسم على القيمة المضافة" ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو خدمات المهن الحرة. (باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي). دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992. إن "الرسم على القيمة المضافة" رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا، فالمكلف القانوني (البائع) ليس سوى همزة وصل بينه وبين قباضة الضرائب. تتمثل العمليات الخاضعة لـ "الرسم على القيمة المضافة" وجوبا في:

1- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

2- الأشغال العقارية؛

3- عمليات البيع بالجملة؛

4- التسليمات لأنفسهم؛

5- عمليات الإيجار (مثلا مؤسسة لكراء عتاد الأشغال العمومية)؛

6- بيع العقارات و المحلات التجارية؛

7- المتاجرة في الأشياء المستعملة؛

8- عمليات المهن الحرة ماعدا التي تكتسي الطابعا الطبي، شبه الطبي، والبيطري؛

9- المهرجانات والألعاب المختلفة؛

10- خدمات الهاتف والتلكس؛

11- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى؛

12- عمليات البنوك وشركات التأمين.

كما أجاز "قانون الرسوم على رقم الأعمال" للمكلفين غير الخاضعين لـ "الرسم على القيمة المضافة"

أن يخضعوا لهذا الرسم بشرط أن توجه منتجاتهم إلى التصدير أو الشركات البترولية.

### المطلب الثاني: الإعفاءات

نص قانون الرسوم على رقم الأعمال في المواد من 08 إلى 13 على جملة من الاستثناءات والإعفاءات من

مجال تطبيق "الرسم على القيمة المضافة" نذكر منها على سبيل المثال:

- عمليات البيع التي تخضع لرسوم غير مباشرة خاصة بها مثل: اللحوم المعنية بـ "الرسم على الذبح"، المجوهرات المصنوعة من الذهب، الفضة والبلاطين لأنها معنية بـ "رسم الضمان"...؛
- عمليات البيع بالتجزئة؛
- إعفاءات ذات طابع إجتماعي مثل: عمليات بيع الخبز، الفرينة، القمح المستعمل لصناعة الفرينة، بيع الدقيق، عمليات بيع الحليب، بعض المواد الصيدلانية، بيع السيارات والعربات والكراسي المتحركة الخاصة بالمعاقين، القروض البنكية للحصول على مسكن فردي...؛
- إعفاءات ذات طابع ثقافي مثل: التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية؛
- إعفاءات ذات طابع إقتصادي مثل: سفن الملاحة البحرية، والمواد والمنتجات الخام والمصنعة الموجهة لصناعة هذه السفن... إلخ.

### المطلب الثالث: الحدث المنشئ لـ "الرسم على القيمة المضافة"

الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين على المكلف تجاه الخزينة العمومية، ويختلف حسب طبيعة العملية:

فبالنسبة لعمليات البيع، يتمثل الحدث المنشئ لـ "الرسم على القيمة المضافة" في التسليم الفعلي أو القانوني للبضاعة، أما في حالة الأشغال العقارية، وعمليات المهن الحرة، فيكون الحدث المنشئ هو القبض الفعلي الكلي أو الجزئي لثمن الأشغال أو الخدمة. وفي حالة الاستيراد أو التصدير فإن الحدث المنشئ هو تقديم البضاعة إلى إدارة الجمارك بغرض جمركتها.

### المطلب الرابع: وعاء "الرسم على القيمة المضافة" ونسبته

يتمثل وعاء "الرسم على القيمة المضافة" في رقم الأعمال الخاضع للرسم.

- تتمثل النسبة العادية (العامة) لـ "الرسم على القيمة المضافة" في 19 % من رقم الأعمال؛

- أما النسبة المخفضة فهي 09 % تطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب

المخطط الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي.

حددت المادة 23 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال" قائمة العمليات الخاضعة للنسبة المخفضة 09 %

ومنها:

- بيع المنتجات المذكورة بالتفصيل في الجدول أو مشتقاتها (مثل الأحصنة، المواشي، الأسماك، الخضر، الحبوب الجافة...)
- العمليات المنجزة من طرف "شركة الكهرباء والغاز" المتعلقة بالكهرباء والغاز؛
- عمليات الطباعة؛
- منتجات الأنشطة الحرفية؛
- كراء السكنات الاجتماعية؛
- خدمات الدخول إلى الإنترنت؛
- عمليات النقل بالسكك الحديدية للمسافرين؛
- الأكياس البلاستيكية المصنعة في الجزائر والموجهة لتكييف الحليب؛
- إلخ...

#### المطلب الخامس: قاعدة الخصم في تسديد "الرسم على القيمة المضافة"

إن مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" الواجب سداؤه من طرف المكلف القانوني هو حاصل الفرق بين "الرسم على القيمة المضافة" على رقم الأعمال (المبيعات) و"الرسم على القيمة المضافة" على مبلغ المشتريات والخدمات والاستثمارات المشتراة في الفترة المعنية، أي:

$$TVA \text{ المدفوعة} = TVA \text{ (المبيعات)} - TVA \text{ (المشتريات والخدمات والاستثمارات).}$$

لقد حدد القانون جملة من الشروط والقواعد في مجال خصم "الرسم على القيمة المضافة" وهي:

- يجب أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفواتير؛
- يجب أن تبقى الاستثمارات هذه لمدة 05 سنوات في أصول المؤسسة؛
- يجب أن تسدد الفواتير التي يفوق مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" فيها 100.000 دج بطريقة غير نقدية حتى يحق للمكلف خصمه (المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التممة للمادة 30 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال")؛
- في حالة كون حاصل الخصم سالبا  $TVA \text{ (المبيعات)} > TVA \text{ (المشتريات والخدمات والإستثمارات)}$  فإن مبلغ هذا الدين يرحل إلى الفترة اللاحقة؛
- يتم التصريح برقم الأعمال وتسديد "الرسم على القيمة المضافة" المستحق خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر اللاحق للشهر المعني، وذلك أمام قباضة الضرائب عن طريق وثيقة G50.

- ترفق وثيقة G50 بجدول مفصل للفواتير التي تم استرجاع "الرسم على القيمة المضافة" فيها. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية: اسم المورد ولقبه، عنوانه، رقم سجله التجاري، رقمه الجبائي، تاريخ الفاتورة، رقم الفاتورة، مبلغ الفاتورة خارج "الرسم على القيمة المضافة"، ومبلغ "الرسم على القيمة المضافة".

ملاحظة: حتى يستفيد بائع الجملة من تخفيض رقم الأعمال الخاضع لـ TAP بنسبة 30% وكذا من حق خصم "الرسم على القيمة المضافة" (TVA)، يجب أن يودع في نهاية السنة جدولاً مفصلاً بزبائنه (Etat 104) أمام المفتشية. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية حول الزبائن: الاسم واللقب أو العنوان التجاري، عنوان النشاط، رقم التعريف الإحصائي، رقم المادة الخاضعة للضريبة، رقم السجل التجاري، مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ TVA. تقدم هذه المعلومات في قرص مضغوط (CD) إلى مفتشية الضرائب عند تقديم التصريح السنوي للمداخيل ورقم الأعمال.

### المطلب السادس: غرامات التأخير

- يترتب عن التأخير في إيداع التصريح بوثيقة G50 الغرامات التالية:
- إذا تم التصريح بين تاريخ 21 و 31 من الشهر تفرض زيادة نسبتها 15 % من قيمة الحقوق الواجبة الدفع المبينة في وثيقة G50؛
  - إذا تم التسديد بين 01 و 31 من الشهر اللاحق ترفع هذه الغرامة إلى 23 %؛
  - تزيد هذه النسبة بـ 3 % عن كل شهر تأخير إلى أن تصل إلى 35 % كحد أقصى ( 15 %، 23 %، 26 %، 29 %، 32 %، 35 %).

ملاحظة هامة: في حالة التصريح بوثيقة G50 خالية من أي حقوق للدفع (Neant) خارج الأجل القانوني، فإن المكلف يدفع غرامة تأخير ثابتة قيمتها 500 دج.

### تمرين تطبيقي:

قامت شركة خاضعة للنظام الحقيقي خلال شهر أفريل 2017 بتسديد مشتريات الشهر المفصلة في الجدول التالي:

الرقم	تاريخ الفاتورة	مبلغ الفاتورة بدون TVA (دج)	TVA معدل	طريقة التسديد
01	2017/04/05	200 000	%90	نقدا
02	2017/04/09	50 000	%91	نقدا
03	2017/04/10	1 000 000	%90	بشيك
04	2017/04/16	300 000	%90	بشيك
05	2017/04/26	150 000	%91	بشيك

حققت الشركة في نفس الشهر رقم أعمال مقسم كما يلي:

ملاحظات	معدل TVA	رقم الأعمال بدون TVA
رقم أعمال محقق من بيع آلة لشاب في إطار ANSEJ (مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء)		4 00 000
	09%	1 200 000
	19%	1 800 000

المطلوب:

01- ناقش حق المؤسسة من عدمه في خصم الرسم على القيمة المضافة في فواتير المشتريات المبينة في الجدول مع التعليل؟

القاعدة هي أن المؤسسة تحرم من حق خصم رقم م في فواتير الشراء التي يفوق مبلغها بكل الرسوم 100.000 دج إذا سددتها نقدا. هنا الفاتورة 01 فقط هي التي تفقد فيها المؤسسة حق الخصم.

02- احسب مبلغ الرسم على القيمة المضافة الخاص بشهر أفريل الذي سيدفع إلى قبضة الضرائب؟ حدد الوثيقة المستعملة في التصريح والدفع؟ حدد أجله القانوني؟

الوثيقة G50، قبل 21 ماي.

مبلغ رقم م المسدد = رقم م على المبيعات - رقم م على المشتريات المسموح خصمه. (هنا كل الفواتير ماعدا رقم 01)

03- في حالة تسديد المبلغ المستحق بتاريخ 2017/05/21، فهل تفرض على المكلّف غرامة التأخر؟

نعم، لأن آخر أجل هو 05/20، نسبة الغرامة 15 بالمائة.

04- لنفترض أن آخر يوم من الأجل القانوني صادف يوم الجمعة، كم يكون مبلغ الغرامة التي تفرض على هذه الشركة إذا قامت بالتصريح والدفع يوم الأحد الموالي؟

لا تفرض غرامة (بنص قانوني هو: إذا صادف آخر أجل يوم راحة قانونية أو يوم عطلة رسمية، فإن آخر أجل هو أول يوم موالي لهذه الراحة أو العطلة).

05- قم بملء الوثيقة الخاصة بالتصريح والدفع لهذه الفترة (الجدول رقم 06 فقط الخاص بالرسم على القيمة المضافة).

## سلسلة تطبيقات

## حول "الوسم على القيمة المضافة"

## التمرين الأول:

حقق مكلف بالضريبة خاضع للنظام الحقيقي في شهر فيفري، مارس وأفريل من السنة الجارية رقم الأعمال والمشتريات الموضحة في الجدول التالي:

الشهر	رقم الأعمال متضمن TVA (دج)	TVA معدل	المشتريات متضمنة TVA (دج)	TVA معدل
فيفري	لا شيء		لا شيء	
مارس	2 180 000	09%	1 565 789.48	19%
أفريل	4 384 210.53	19%	2 380 000	19%

## المطلوب:

- 01- إعداد التصريحات الخاصة بكل شهر عن طريق وثيقة G 50 (الجدول رقم 06 الخاص بالرسم على القيمة المضافة)؟
- 02- بالنسبة للتصريح الخاص بشهر فيفري، هل تفرض على هذا المكلف غرامة تأخر إذا قام بإيداع التصريح بتاريخ 2018/05/02؟
- 03- السؤال نفسه يطرح إذا قام بإيداع التصريح الخاص بشهر أفريل بتاريخ 2018/11/25؟

## التمرين الثاني:

قامت شركة خاضعة للنظام الحقيقي خلال شهر أفريل 2017 بتسديد مشتريات الشهر المفصلة في الجدول التالي:

الرقم	تاريخ الفاتورة	مبلغ الفاتورة بدون TVA (دج)	TVA معدل	طريقة التسديد
01	2017/04/05	200 000	90%	نقدا
02	2017/04/09	50 000	91%	نقدا
03	2017/04/10	1 000 000	90%	بشيك
04	2017/04/16	300 000	90%	بشيك
05	2017/04/26	150 000	91%	بشيك

حققت الشركة في نفس الشهر رقم أعمال مقسم كما يلي:

ملاحظات	معدل TVA	رقم الأعمال بدون TVA
رقم أعمال محقق من بيع آلة لشاب في إطار ANSEJ (مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء)		4 00 000
	09%	1 200 000
	19%	1 800 000

**المطلوب:**

- 01- ناقش حق المؤسسة من عدمه في خصم الرسم على القيمة المضافة في فواتير المشتريات المبينة في الجدول مع التعليل؟
- 02- احسب مبلغ الرسم على القيمة المضافة الخاص بشهر أفريل الذي سيدفع إلى قبضة الضرائب؟ حدد الوثيقة المستعملة في التصريح والدفع؟ حدد أجله القانوني؟
- 03- في حالة تسديد المبلغ المستحق بتاريخ 2017/05/21، فهل تفرض على المكلف غرامة التأخر؟
- 04- لنفترض أن آخر يوم من الأجل القانوني صادف يوم الجمعة، كم يكون مبلغ الغرامة التي تفرض على هذه الشركة إذا قامت بالتصريح والدفع يوم الأحد الموالي؟
- 05- قم بملء الوثيقة الخاصة بالتصريح والدفع لهذه الفترة (الجدول رقم 06 فقط الخاص بالرسم على القيمة المضافة).

**التمرين الثالث:**

تاجر جملة خاضع للنظام الحقيقي، حقق في شهر سبتمبر من السنة الجارية رقم الأعمال والمشتريات الموضحة في الجدول التالي:

رقم الأعمال بدون TVA (دج)	TVA معدل	المشتريات بدون TVA (دج)	TVA معدل
3 000 000	19%	3 200 000	19%

سدد هذا التاجر كل مشتريات الشهر بشيك، أما رقم أعماله فتم تحصيل 75 % منه بشيك والباقي نقدا.

**المطلوب:**

- 01- حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني (TAP) الواجب الدفع؟



02- حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجب الدفع؟

03- حساب المبلغ الإجمالي المسدد إلى قباضة الضرائب؟ حدد الوثيقة المستعملة؟ حدد الأجل القانوني للتصريح والدفع؟

### التمرين الواجب:

لتكن شركة ذات مسؤولية محدودة يقع مقرها ببلدية سطيف، تنشط في قطاع البناء، ولتكن لديك المعطيات التالية حول نشاطها في شهر فيفري من سنة 2018:

- رصيد من الرسم على القيمة المضافة (précompte TVA) متعلق بالشهر السابق قدره: 20 000 دج،
- بتاريخ 2018/02/04 سددت فاتورة مشتريات نقدا مبلغها 535 000 دج، متضمن الرسم على القيمة المضافة، نسبة ر.ق.م هي 09%؛
- بتاريخ 2018/02/11 سددت فاتورة مشتريات بشيك مبلغها 2 380 000 دج، متضمن الرسم على القيمة المضافة، نسبة ر.ق.م هي 19%؛
- سددت كذلك بشيك بتاريخ 2018/02/28 فاتورة خاصة باقتناء شاحنة بقيمة 1 190 000 دج، متضمن الرسم على القيمة المضافة، نسبة ر.ق.م 19%؛
- بتاريخ 2018/02/07 قبضت مبلغ 1 000 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة متعلقة بمشروع تهيئة حضرية بلدية بوقاعة، نسبة ر.ق.م هي 19%؛
- بتاريخ 2018/02/14 قبضت مبلغ 2 000 000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة متعلق بالفاتورة رقم 02 الخاصة بمشروع إنجاز سكنات اجتماعية ببلدية سطيف، نسبة ر.ق.م هي 09%؛
- بتاريخ 2017/02/25 قدمت الفاتورة رقم 03 لدى بلدية سطيف، متعلقة بالمشروع السابق ذكره، مبلغها خارج الرسم على القيمة المضافة 3 000 000 دج.

### المطلوب:

- إعداد التصريحات الجبائية الخاصة بهذا الشهر مبينا الوثائق المستعملة، مكان التصريح والتسديد، آجالها القانونية، مع حساب الضرائب والرسوم المستحقة.

## مراجع الفصل الثاني

أولا: باللغة العربية

الكتب:

- بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ج 1، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج 1، ط 2، دار هومة، 2006.
- محمد حمو، منور أوسيرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2003.

المنشورات:

- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2018.
- الدليل التطبيقي للخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2018.
- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2018.
- دليل الشاب المستثمر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2018.
- النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2018.
- دليل المستثمر، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2018.

الجرائد الرسمية والقوانين:

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، 2018.

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2018.

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية 2018.

مواقع الانترنت:

- موقع المديرية العامة للضرائب : [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

الكتب باللغات الأجنبية:

- Cozian (M), De Boixy (F), "Précis de la fiscalité des entreprises", LITEC, 34<sup>ème</sup> éd. 2011.

-Emmanuel Disle et Jacques Saraf, « Gestion Fiscale », Tome 1, Dunoad, Paris, 2010.

- Cozian (M), De Boixy (F), "Précis de la fiscalité des entreprises", LITEC, 34<sup>ème</sup> éd. 2011.

- Aurelieu Baudu, "Droit fiscal 2013/2014", 2<sup>ème</sup> éd. Lextenso, Paris, 2013.

# الملاحق

## الملحق رقم 01: نموذج التصريح بالوجود (G08)

تاريخ الإستلام	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة المالية
	<b>تصريح بالوجود</b>	المديرية العامة للضرائب
	يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:	مديرية الضرائب
	- الضريبة على أرباح الشركات	لولاية .....
	- الضريبة على الدخل الإجمالي	(1) .....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :	.....
اسم الشهرة التجاري :	.....
عنوان المقر الإجتماعي :	.....
رقم السجل التجاري :	..... ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	..... الهاتف :
رت. الاحصائي :	رت. الجبائي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :	.....
صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :	.....
تاريخ بدء النشاط :	.....

<b>الشكل القانوني للشركة</b> (ضع علامة في الخانة المناسبة)	
<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.	<input type="checkbox"/> شركة تعاونية.
<input type="checkbox"/> شركة فعلية.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).
<input type="checkbox"/> شركة التضامن.	<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.
<input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.	<input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط.
<input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.	<input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
<input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.	<input type="checkbox"/> أخرى : .....
<input type="checkbox"/> شركة المساهمة.	
<input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :	
طبيعة النشاط الرئيسي :	.....
نشاطات ثانوية أخرى :	.....
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :	.....
.....	.....
.....	.....
مكان مسك المحاسبة :	.....
إسم وعنوان المحاسب :	.....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعهم على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....  
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى  
الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب  
المؤهلة.



عمود مخصص للمصلحة	IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :	
	<p>1- مداخل مقبوضة بالجزائر :</p> <p>(1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية : (إيجارات المساكن المؤتثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)</p> <p>عناوين الملكيات :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
	دج	المبلغ الخام للإيجارات (*) .....
	<p>(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.</p> <p>(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :</p> <p>عناوين المستثمرات :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
	لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات زوجتكم (*)
	.....	.....
	الدخل الجزافي للسنة المدنية .....	
	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص .....	
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة.	
	<p>(3) أرباح مهنية :</p> <p>المهنة الممارسة</p> <p>عنوان المستثمرات :</p> <p>انتم : .....</p> <p>الزوجة (*) : .....</p> <p>الأطفال المكفولين : .....</p>	
	الأطفال المكفولين	الزوجة (*)
	.....	.....
	.....	.....
	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص .....	
	<p>ربح السنة .....</p> <p>عجز السنة .....</p> <p>(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.</p>	

عمود مخصص للمصلحة	4 مداخل رؤوس الأموال المنقولة : 1 القيم المنقولة :	
	المبلغ الخام (*) دج	<p>أ ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ريع ..... : .....</p> <p>ب ) النسب المؤبقة و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجرة من وجهة النظر الضريبي) : .....</p> <p>ج ) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : .....</p> <p>د ) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي أختارت الخضوع للضريبة على الشركات : .....</p> <p>2 مداخل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : أ ) المبلغ الخام : .....</p> <p>ب ) قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : .....</p> <p>(المادة 104 من ق م م ) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : .....</p> <p>(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.</p>
	5 المرتبات و الأجر و العلاوات و المداخل و المكافآت المختلفة : المهنة الممارسة : أسماء و عناوين المستخدمين :	
		<p>انتم : .....</p> <p>الزوجة (*) : .....</p> <p>الأطفال المكفولين : .....</p>
	الأطفال المكفولين دج	انتم دج
	الزوجة (*) دج	المبالغ المقبوضة نقدا : ..... <p>الامتيازات العينية ( قبل حسم اقتطاعات ض د إ من المصدر).....</p>
	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص	
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة،	
	ب - مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) : ( ألحق كشفا يبين مبلغ المداخل حسب الفئة متبعا ترتيب الفقرات السابقة )	
	دج	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص : ..... <p>(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.</p>
	V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) : 1 فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقترضة للإقتناء أو بناء المساكن :	
	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية	الهيئات أو الأشخاص المستفيدة
	تاريخ وطبيعة العقود	
	المجموع الذي يحسم : ..... <p>(*) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخل المنصوص عليها في الإطارات (1 إلى 5).</p>	



عمود مخصص للمصلحة	(2) حسومات أخرى مرخص بها قانونياً : ( باستثناء التكاليف المحسومة من المداخل الفنية )	
	دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نفقات الإطعام : .....</li> <li>▪ إشهار التأمينات المقترضة من طرف الملك المأجر : .....</li> <li>▪ اشتراكات تأمينات الشيخوخة و التأمينات المسددة بصفة شخصية : .....</li> </ul>
	المجموع :	.....
<b>VI - تلخيص المداخل :</b>		
(1) مداخل غير مجمعة :		
دج	.....	▪ مداخل عقارية : .....
دج	.....	(2) مداخل مجمعة :
.....	.....	▪ مداخل فلاحية : .....
.....	.....	▪ أرباح مهنية : .....
.....	.....	▪ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : .....
.....	.....	▪ المرتبات والأجور : .....
.....	.....	▪ مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة : .....
.....	مجموع المداخل المجمعة :	.....
<b>تكاليف تحسم :</b>		
دج	.....	1- فوائد القروض و الديون : .....
.....	.....	2- حسومات مرخص بها : .....
.....	مجموع التكاليف :	.....
<b>الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي :</b> (مجموع المداخل المجمعة – مجموع التكاليف)		
.....	.....	الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي
.....	.....	▪ المرتبات والأجور : .....
.....	.....	▪ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : .....
.....	.....	▪ الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة : ..
.....	.....	مجموع الإقتطاعات التي تخصم : .....
.....	.....	.....

## الملحق رقم 03: نموذج التصريح بالضريبة على أرباح الشركاتدخل الإجمالي (G04)

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :  
رقم المادة :

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات  
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ  
المصلحة

سنة فرض الضريبة :  
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة :  
او المدة من ..... إلى .....

تصريح يودع في  
مصلحة مقر نشاطكم  
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) .....

2) النشاط الممارس ( مع توضيح النشاط الرئيسي ) : .....

رمز النشاط : رقم التسجيل التجاري :

رقم الحسابات البنكية أو البريدية .....

3) العنوان بالجزائر :

- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة : .....

في 1 جانفي ..... 20.....

الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

في 1 جانفي ..... 20 ( في حالة تغيير العنوان خلال السنة ) .....

الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

4) عنوان المؤسسات الثانوية : ( في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

الولاية	البلدية	رقم المادة	العنوان	تعيين المؤسسة

5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة : .....

الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة

مكتب المحاسبة :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

مكتب المصادقة على الحسابات : .....

العنوان .....

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة علي أرباح الشركات :

ا- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل .....%
- الربح الخاضع لمعدل .....%
- الربح الخاضع لمعدل .....%
- الربح الموحد (تجمعات الشركات) .....
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء .....%

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) : .....

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم  العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها اكثر من الحقوق غير المباشرة .....

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعه من الحقوق غير المباشرة .....

عمليات البيع بالجملة .....

عمليات اخرى تستفيد من التخفيض .....

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1) .....

عمليات معفاة

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2) .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2) .....

(\*) يجب المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة

- (1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.

- (3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.

- (4) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق م و المادة 57 من قانون

ج عمليات المقابلة من البطن (المقيمين أو غير المقيمين) ( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج )					
المبلغ	مراجع العقد	العنوان	رقم المادة	رت ج (NIF)	تعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)

د حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة ( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج )		
المبلغ	المدة	الطبيعة

ه الخصم : - قرض ضريبي : (ض أ ش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :	
_____	- القيم المنقولة .....
_____	- عائدات الديون و الودائع و الكفالات .....
_____	- خصم قروض أخرى .....
_____	- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (*) .....

(\*) أرفق الإبيانات

و توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية و كذا العائدات المماثلة الموزعة :	
دج	1 المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل و حصص إجتماعية (1) :
_____	مسددة من طرف الشركة نفسها ..... (أ)
_____	مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات ..... (ب)
	2 كشف تفصيلي للإفراضات أو التسيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :
	( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج )

المبالغ المسددة (دج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	إسم و لقب، صفة ( شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة ) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	المجموع .....

3 كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه  
( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج )

المبالغ المسددة (دج)	سنة التسديد	طبيعة التسديد	التعيين
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	رت ج .....
.....	.....	.....	المجموع .....

4 مجموع مبلغ المداخل ( مجموع أ + ب + ج + د ) .....	ه) .....
.....	.....

(1) يقصد بها فوائد - أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات .  
(2) توزيعات أخرى كالتي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02) .  
- النسب المؤبقة العادية و أتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح .  
- التوزيعات التي لا تستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء المؤهلين للشركة .

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :							ز
<p>هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم ( إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).</p>							
<p>مبالغ مسددة خلال كل مرحلة إقضاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخانة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على أداءات أخرى في الشركة.</p>							
المبالغ المسددة				<p>بمعنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات</p>	<p>سنة الدفع</p>	<p>بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.</p>	<p>أسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبائي لـ : - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم. - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.</p>
<p>بعنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و 6</p>		<p>المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تنقلات</p>					
تعويضات	تعويضات جزافية	تعويضات	تعويضات جزافية	8	7	6	5
رت ج	رت ج	رت ج	رت ج	رت ج	رت ج	رت ج	رت ج

ح إطار مخصص للإدارة :

ب ..... في .....

ختم و إمضاء

الملحق رقم 04: نموذج التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة (G12bis)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE	Série G12 bis
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : .....	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية .....
INSPECTION DE : .....	مفتشية : .....
RECETTE DE : .....	قبضات : .....
COMMUNE DE : .....	بلدية : .....
CPI DE : .....	مركز الضرائب الجوازي : .....
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : ..... DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : ..... الفترة من : ..... إلى : ..... Période du ..... au ..... (تصريح يودع آخر اجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط) (Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité) (المكلفين الجدد بالضريبة) (NOUVEAUX CONTRIBUABLES)	
-I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :
-II- الأجرور II- SALAIRES	
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجرور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :
* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N	
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن	
1	

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ ..... في .....  
A ..... , le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة  \ الحد الأدنى للضريبة ( 10.000 دج  \ 5.000 دج  )  
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU  / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA  / 5.000 DA  )

Quittance numéro : ..... رقم القسيمة : .....

Date : ..... التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

بـ ..... في .....

A ..... le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du Contribuable

### تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال 30.000.000دج (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: 5% لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 1 إلى غاية 15 سبتمبر و الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به لسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1 ( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).
- حدد مبلغ 10.000 دج كحد ادنى للضريبة ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ). يخفض هذا المبلغ الى 5.000 دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" ( المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات ( السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها )حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة المسارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).



### Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1<sup>er</sup> et le 30 juin** de chaque année (article 1<sup>er</sup> du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1<sup>er</sup> au 15 septembre et du 1<sup>er</sup> au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
  - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1<sup>er</sup> février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
  - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الملحق رقم 05: نموذج التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : .....	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية .....	
INSPECTION DE : .....	مفتشية : .....	
RECETTE DE : .....	قباضة : .....	
COMMUNE DE : .....	بلدية : .....	
CPI DE : .....	مركز الضرائب الجوازي : .....	
<b>التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : .....</b>		
<b>DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....</b>		
الفترة من: ..... إلى : .....		
Période du ..... au .....		
(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)		
(Déclaration à souscrire entre le 1 <sup>er</sup> et le 30 juin de l'année)		
<b>I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</b>		
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :	
- Raison sociale :	اسم الشركة :	
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :	
- Autres activités :	نشاطات أخرى :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:	
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :	
- Code d'activité :	رمز النشاط :	
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :	
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :	
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :	
- E-mail :	البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :	
<b>II- SALAIRES</b>		
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :	
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :	
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :	
* Ces informations doivent concerner l'année N-1		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1		

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

ب.....في.....  
A....., le.....

**ختم و إمضاء المكلف بالضريبة**  
Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement intégral de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري)  (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 <sup>ère</sup> tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و. = 50% × ..... = 50% × 0 ..... = 0
	25% الجزء الثاني ( من 1 إلى 15 سبتمبر ) : 25% 2 <sup>ème</sup> tranche ( du 1 <sup>er</sup> au 15 Septembre ) : IFU X 25% = 0 ..... = 25% × ..... = 0
	25% الجزء الثالث ( من 1 إلى 15 ديسمبر ) 25% 3 <sup>ème</sup> tranche ( du 1 <sup>er</sup> au 15 Décembre ) : IFU X 25% = 0 ..... = 25% × ..... = 0

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة   
 \ الحد الأدنى للضريبة ( 10.000 دج  \ 5.000 دج  )  
 VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU  / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU /  
 MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA  / 5.000 DA  )

Quittance numéro : ..... Date : ..... رقم القسيمة : ..... التاريخ : ..... ختم و إمضاء القابض : Cachet et signatur du RECEVEUR :	ب.....في..... A....., le..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
--	--

### تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال 30.000.000دج( المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: 5% لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى( المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 1 إلى غاية 15 سبتمبر و الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة( المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به لسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1 ( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ 10.000 دج كحد ادنى للضريبة ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ). يخفض هذا المبلغ الى 5.000 دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل" ANSEJ, ANGEM, CNAC" ( المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات ( السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها )حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه( المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).

### Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1<sup>er</sup> et le 30 juin** de chaque année (article 1<sup>er</sup> du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1<sup>er</sup> au 15 septembre et du 1<sup>er</sup> au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
  - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1<sup>er</sup> février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
  - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

## الملحق رقم 06: نموذج التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (G12ter)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12 ter			
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : .....	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية .....				
INSPECTION DE : .....	مفتشية : .....				
RECETTE DE : .....	قباضة : .....				
COMMUNE DE : .....	بلدية : .....				
CPI DE : .....	مركز الضرائب الجوازي : .....				
<b>التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : .....</b>					
DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....					
الفترة من: ..... إلى: .....					
Période du ..... au .....					
(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)					
(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)					
<b>I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE</b>					
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :				
- Raison sociale :	اسم الشركة :				
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :				
- Autres activités :	نشاطات أخرى :				
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :				
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :				
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :				
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :				
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :				
- Code d'activité :	رمز النشاط :				
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :				
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :				
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :				
- E-mail :	البريد الإلكتروني :				
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :				
<b>II - رقم الأعمال التكميلي II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES</b>					
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات اخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

ب.....في.....  
A ..... , le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي  
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : ..... : رقم القسيمة :  
Date : ..... : التاريخ :  
Cachet et signature du RECEVEUR : ..... : ختم و إمضاء القابض :

ب.....في.....  
A ..... le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du Contribuable

### تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال 30.000.000دج (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: 5% لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قبضه الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 1 إلى غاية 15 سبتمبر و الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به لسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1 ( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).
- حدد مبلغ 10.000 دج كحد ادنى للضريبة ( المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ). يخفض هذا المبلغ الى 5.000دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل"ANSEJ, ANGEM, CNAC" ( المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
  - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
  - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات ( السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها )حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه( المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية ( المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها( المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ).



### Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articlesexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1<sup>er</sup> et le 30 juin** de chaque année (article 1<sup>er</sup> du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1<sup>er</sup> au 15 septembre et du 1<sup>er</sup> au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
  - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1<sup>er</sup> février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
  - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).





Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro. (Exemple : 325.626 DA = ..... 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة  
**TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE**

تسجيل أرقام الأعمال و المداخل بالمئات و العدد الأخير يراجع إلى الصفر.  
(مثال: 325.620 = 325.620 دج)

**A / Chiffres d'affaires imposables رقم الأعمال الخاضع للضريبة**

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع - (د.ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 23 du C. TCA					7%	
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C. TCA					..	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA					..	
E 3 B 14	Actes médicaux					..	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers					..	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie					..	
E 3 B 21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA					17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA					..	
E 3 B 23	Travaux Immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%					..	
E 3 B 24	Professions libérales					..	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances					..	
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex					..	
E 3 B 28	Autres prestations de services					..	
E 3 B 31	Débites de boissons					..	
E 3 B 32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA					..	
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA					..	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes					..	
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. TCA					..	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA					..	
E 3 B 37	Consommations sur place					..	
<b>مجموع العائد رقم الأعمال</b> <b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>							

<b>B / Déductions à opérer</b>		<b>ب - الخصومات المجرأة :</b>		<b>C / TVA à payer</b>		<b>ت - رقم الواجب دفعه</b>	
Nature des déductions		Montant					
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)			C	- Total des droits dus.		
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)			E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)		
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)			E 3 B 98	- Reversement de la déduction (art. 38 C. TCA) (+)		
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA)			<b>المجموع المستحق</b> <b>TOTAL A RAPPELER (C)</b>			
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA)			B	- Total des déductions à opérer (B) (-)		
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc...)			E 3 B 00	<b>TVA à payer au titre du mois (C - B)</b> (A reporter dans le cadre "Recapitulation" ligne 10)		6
NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.		مجموع الخصومات المجرأة		E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)		
<b>Total des déductions à opérer (B)</b>							

تعبئة ملاء التصريح بالتضريبة	تذكير بقرارات المعلقين بالتضريبة	تعبئة تمديد الضريبة
<p>إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إقرار خاص بالتلف، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة قديماً، أو عن طريق الإقطاع من المعصرن الواقعة الإداء من طرف المعلقين بالتضريبة حسب نظام الرج الحقيقي والنظام العام لرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة. يعرض هذا التصريح ابتداء من أول جانفي 1995 كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جدول الإقرار الخاص بتلف الرسم على نشاط المهني (فون أصغر).</li> <li>- جدول الإقرار الخاص بتلف الضريبة على حساب المنطقة بالتضريبة على أرباح الشركات (فون أبيض).</li> <li>- جدول الإقرار الخاص بتلف الجزائي وح.د.3. على الأجر (فون أزرق).</li> <li>- جدول الإقرار الخاص بتلف الحق النقوي على التبرين والمواد الصيدلانية.</li> <li>- التصريح الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك.</li> <li>- التصريح الخاص بالرسم التوحي الإستهالي.</li> <li>- التصريح الخاص برسوم الدولة على الكشوف.</li> <li>- التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة.</li> </ul> <p>خدة رقم 2: صرح و سدد كتلة (03) سببفات على الحساب الضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من أشهر مارس، جوان و نوفمبر (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003).</p> <p>خدة رقم 4: هذه الخدة تخص المعلقين بالتضريبة الذين يشترون تسديد رسم المنفعة على الكشوف.</p> <p>المطلة :- المهن الحرة :- الخدة 1 و 3.</p> <p>حدا: العملة :- الخدة: 1 و 6 (الرسم على القيمة المضافة).</p> <p>المتنوعون :- الخدة: 3 و 6 (الرسم على القيمة المضافة) و عند الإقتضاء، الخدة 5 (الرسم الداخلي على الإستهلاك).</p> <p>عندما تعارض أنشطة التجارة بالتجزئة و بالجملة أو الأنشطة الإنتاجية من طرف شركات رأس المال، فإن هذه الأخيرة تخرج ضمن الخدة رقم 2.</p> <p>ملاحظة: تستعمل الإدارات و المعلقين بالتضريبة حسب القام الجزائري نموذجاً مبسطاً من التصريح المذكور ( Serie G ) ( 50 A )</p>	<p>1- يجب على المعلقين بالتضريبة الخاضعين لنظام الرج الحقيقي و النظام العام لرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهن الحرة و المهنيين بتلف الرسم قديماً أو عن طريق الإقطاع من المعصرن، إيداع هذا التصريح لدى إقتضاء الضرائب المختصة وبلغ المبلغ المقتضى خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي أشهر قديماً استحدثت فيه الحقوق الجديدة أو الذي تم فيه حسم الإقتضاعات من المعصرن.</p> <p>(المواد 110، 121، 129، 1-159، 2-358 و 1-359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالية والمواد 28-76 و 88 من قانون الرسوم على رقم الإعلال).</p> <p>2- إذا كان مبلغ الحقوق المدفوعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 دج)، فإنه يبرهن للمكلف بالتضريبة في السنة الموالية أن يخصح ويوقع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لتقليص الملتزم.</p> <p>(المواد 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم العمالية والمادة 78 من قانون الرسوم على رقم الإعلال).</p> <p>3- تطبق عقوبة 10% من الحقوق المسحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة إلى 25% بعد إخطار المعني بشؤونه وبتسوية وضريبة خلال شهر واحد.</p> <p>إن الإمتداع عن التصريح بالتضريبة بعد إقتضاء هذا الإجل مستوجب فرض التفتيش للضريبة بتطبيق العقوبة الجانية المذكور (مادة 25 %).</p> <p>4- يترتب عن التسديد المتأخر للرسوم وتحصيل عقوبة جناية قدرها 10%.</p> <p>وقدما يخص الرسوم على رقم الإعلال، تطبق جريمة إزامية نسبتها 3% عن كل شهر متأخر أو جزء من الشهر دون أن يعنى هذا الإترام المجموع مع عقوبة 10% المتخصص عليها أحاد نسبة 25%.</p>	<p>يخصص على كل مكلف بالتضريبة، تسديد ضرابته بواسطة صك بنكي، مما يسمح له بإداء التزاماته الجانية دون التفتيش إلى إقتضاء الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى إلتصان الضرائب المختصة إلتصاناً مرفوقاً بالتسكير.</p> <p>كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالتلف عن طريق البريد بحيث يرسل هذا التصريح لتقليص الضرائب مسجوداً بمطابق التلق البريدي.</p> <p>إذا لم يكن للمكلف بالتضريبة حساباً بنكياً أو برهنياً، فإنه يمكنه أداء الضريبة باستعمال حوالة خزينة بعنوان إلتصان الضرائب المختصة لدى أي مكتب بريدي، يرسل التصريح في هذه الحالة إلى إلتصان الضرائب مرفوقاً بوثيقة إلتصان التعلق المسجلة من طرف مكتب البريد.</p> <p>إذا لم يكن التسديد بالتقنيات المذكورة أمملاً، فيبقى دائما أمام المكلف بالتضريبة إمكانية التعلق نقداً لدى إلتصان الضرائب المعصن عند إيداع التصريح.</p>
<p><b>Comment servir la déclaration</b></p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1<sup>er</sup> janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- le bordereau avis de versement de la TAP (Jaune);</li> <li>- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc);</li> <li>- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu);</li> <li>- les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS;</li> <li>- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques.</li> </ul> <p>- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation;</p> <p>- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle;</p> <p>- la déclaration relative au droit de timbre sur état.</p> <p>- la déclaration de la TVA.</p> <p><b>Cadre N° 2 :</b> Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premiers jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003)</p> <p><b>Cadre N° 4 :</b> Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.</p> <p><b>Exemple :</b></p> <p><b>Professions libérales:</b> cadre 1et 3.</p> <p><b>Commerçants détaillants :</b> cadre 1, 3 et 3.</p> <p><b>Commerçants grossistes :</b> cadre 1, 3 et 6 (TVA).</p> <p><b>Producteurs:</b> cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).</p> <p>Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2</p> <p><b>N.B./</b> Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G – n° 50 A).</p>	<p><b>Rappel des obligations des Contribuables</b></p> <p><b>1/</b> Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les <b>vingt (20) premiers jours du mois</b> qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.</p> <p>(Articles : 110, 121, 129-1, 159-1, 358-2, et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées.)</p> <p>(Articles : 28, 76 et 88 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.)</p> <p><b>2/</b> Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (<b>50.000 DA</b>), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. (Articles 371 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.)</p> <p><b>3/</b> Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.</p> <p><b>4/</b> Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci – dessus avec un maximum de 25 %.</p>	<p><b>Mode de paiement de l'Impôt</b></p> <p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par <b>chèque bancaire</b> qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par <b>virement postal</b> en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par <b>Mandat carte Trésor</b>, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci – dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>

# الفهارس

### فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
55	توزيع الاقتطاعات من المصدر على أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة	01

### فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
46	جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	01
57	الجدول الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي - فئة الرواتب والأجور	02
89	توزيع حصيلة "الرسم على النشاط الممي"	03



### فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
109	نموزج التصريح بالوجود (G08)	01
110	نموزج التصريح بالدخل الإجمالي (G01)	02
114	نموزج التصريح بالضريبة على أرباح الشركاتدخل الإجمالي (G04)	03
118	نموزج التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G12bis)	04
122	نموزج التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G12)	05
126	نموزج التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (G12ter)	06
130	نموزج التصريح والتسديد (G50)	07

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
6 - 4	مقدمة
30 - 08	<b>الفصل الأول</b> <b>الإطار النظري للجباية</b>
08	مقدمة الفصل
08	<b>المبحث الأول: مفهوم الضريبة</b>
08	المطلب الأول: تعريف الضريبة وتمييزها عن الاقتطاعات الأخرى
08	الفرع الأول: تعريف الضريبة
09	الفرع الثاني: التمييز بين الضريبة، الرسم، الجباية والغرامة
10	المطلب الثاني: خصائص الضريبة
10	الفرع الأول: الضريبة اقتطاع نقدي
10	الفرع الثاني: الضريبة اقتطاع نهائي
10	الفرع الثالث: الضريبة اقتطاع إجباري
11	الفرع الرابع: الضريبة اقتطاع دون مقابل خاص
11	<b>أسئلة للتقييم والمناقشة</b>
12	<b>المبحث الثاني: المبادئ العامة للضريبة</b>
12	المطلب الأول: مبدأ العدالة la règle de justice
12	الفرع الأول: العدالة وعمومية الضرائب
13	الفرع الثاني: العدالة وتناسب الضريبة مع أوضاع المكلف
13	الفرع الثالث: العدالة والتمييز بين مصادر الدخل
13	الفرع الرابع: العدالة والضرائب التصاعديّة
14	الفرع الخامس: العدالة وعدم الازدواج الضريبي
14	المطلب الثاني: قاعدة الوضوح أو اليقين la règle de certitude
14	المطلب الثالث: قاعدة الملائمة la règle de commodité
15	المطلب الرابع: قاعدة الاقتصاد في النفقات la règle d'économie
15	<b>أسئلة للتقييم والمناقشة</b>
16	<b>المبحث الثالث: أهداف الضريبة</b>
16	المطلب الأول: الهدف المالي
17	المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية
17	الفرع الأول: آثار الضريبة على الاستهلاك والادخار

18	الفرع الثاني: أثر الضريبة على المستوى العام للأسعار
18	الفرع الثالث: أثر الضريبة على الإنتاج
18	المطلب الثالث: الأهداف الاجتماعية
19	المطلب الرابع: الأهداف السياسية
19	أسئلة للتقييم والمناقشة
20	<b>المبحث الرابع: وعاء الضريبة وطرق التقدير</b>
20	المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي l'assiette de l'impôt
20	المطلب الثاني: طرق تحديد الوعاء الضريبي
20	الفرع الأول: طريقة التقدير بواسطة الإدارة
22	الفرع الثاني: طريقة التقدير بواسطة الأفراد (التقدير المباشر)
23	أسئلة للتقييم والمناقشة
24	<b>المبحث الخامس: التصنيفات المختلفة للضرائب والرسوم</b>
24	المطلب الأول: معيار وعاء الضريبة
24	الفرع الأول: الضريبة الواحدة
24	الفرع الثاني: الضرائب المتعددة
25	المطلب الثاني: معيار الواقعة المنشأة للضريبة
25	الفرع الأول: الضرائب على رأس المال (Impôts sur le capital)
25	الفرع الثاني: الضرائب على الدخل
26	الفرع الثالث: الضرائب على الإستهلاك (الإنفاق)
26	المطلب الثالث: معيار تحمل العبء الضريبي
26	الفرع الأول: الضرائب المباشرة
26	الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة
26	المطلب الرابع: معيار معدل أو سعر الضريبة
26	الفرع الأول: الضريبة النسبية
27	الفرع الثاني: الضريبة التصاعدية
27	أسئلة للتقييم والمناقشة
28	<b>المبحث السادس: تحصيل الضريبة Recouvrement de L'impôt</b>
28	المطلب الأول: مفهوم التحصيل وشروطه
28	المطلب الثاني: طرق تحصيل الضرائب
28	الفرع الأول: طريقة التوريد المباشر
29	الفرع الثاني: طريقة الأقساط المقدمة
29	الفرع الثالث: طريقة الحجز من المنبع (الاقتطاع من المصدر)

30	المطلب الثالث: ضمانات تحصيل الضريبة
30	أسئلة للتقييم والمناقشة
31	مراجع الفصل الأول
105 – 34	<b>الفصل الثاني</b> <b>جباية المؤسسة وفقا للقانون الجبائي الجزائري</b>
34	مقدمة الفصل
35	<b>المبحث الأول: الالتزامات التصريحية للمكلف بالضريبة</b>
35	المطلب الأول: إلزامية الحصول على "رخصة" لمزاولة النشاط
36	المطلب الثاني: التصريح أمام إدارة الضرائب
36	الفرع الأول: التصريح بالوجود
37	الفرع الثاني: الأنظمة الجبائية في التشريع الجزائري والالتزامات التصريحية والتسديدية فيها
39	المطلب الثالث: التصريح لدى صناديق الضمان الإجتماعي
39	الفرع الأول: التصريح أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS
39	الفرع الثاني: التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS
40	الفرع الثالث: التصريح لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH
40	تمرين تطبيقي
42	سلسلة تطبيقات حول درس "الالتزامات التصريحية للمكلف بالضريبة"
44	<b>المبحث الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي Impôt sur le revenu global IRG</b>
44	المطلب الأول: مفهومها وخصائصها
45	المطلب الثاني: أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي
47	المطلب الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي
49	المطلب الرابع: تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وحسابها
47	المطلب الخامس: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وكيفية تسديدها
48	<b>المبحث الثالث: تفصيل "الضريبة على الدخل الإجمالي" لكل صنف</b>
48	المطلب الأول: "الضريبة على الدخل الإجمالي" – فئة "الأرباح المهنية"
48	الفرع الأول: مفهوم "الأرباح المهنية"
48	الفرع الثاني: الإعفاءات والتخفيضات
50	الفرع الثالث: تحديد الربح الخاضع ل"الضريبة على الدخل الإجمالي"
52	الفرع الرابع: معدل الضريبة

50	المطلب الثاني: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "المدخيل العقارية المتأتية من تأجير الممتلكات المبنية وغير المبنية"
52	الفرع الأول: مفهومها
53	الفرع الثاني: تحديد الدخل الخاضع للضريبة والمعدل
54	المطلب الثالث: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة" IRG / revenus de capitaux mobiliers
54	الفرع الأول: أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة
56	الفرع الثاني: إيرادات الديون، الودائع والكفالات
56	المطلب الرابع: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"
56	الفرع الأول: مجال التطبيق
57	الفرع الثاني: حساب "الضريبة على الدخل الإجمالي"
58	الفرع الثالث: تسديد "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"
58	المطلب الخامس: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.
58	الفرع الأول: مجال التطبيق
59	الفرع الثاني: تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة وتسديده
59	المطلب السادس: الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح الفلاحية
59	الفرع الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة
60	الفرع الثاني: المدخيل المعفاة
60	الفرع الثالث: كيفية تحديي الإيرادات الخاضعة للضريبة
61	الفرع الرابع: التصريح بالإيرادات الفلاحية
61	تمرين تطبيقي
63	سلسلة تطبيقات حول الضريبة على الدخل الإجمالي
67	<b>المبحث الرابع: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) Impôt sur les bénéfices des sociétés</b>
67	المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق
67	الفرع الأول: مفهومها
67	الفرع الثاني: مجال تطبيقها
68	المطلب الثاني: الإعفاءات في مجال "الضريبة على أرباح الشركات"
68	الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة
69	الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات
71	الفرع الثالث: الشركات المعفاة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
71	المطلب الثالث: وعاء IBS وكيفية تحديده

72	المطلب الرابع: معدلات IBS
72	المطلب الخامس: دفع ضريبة IBS
73	تمرين تطبيقي
75	سلسلة تطبيقات حول الضريبة على أرباح الشركات
<b>79</b>	<b>المبحث الخامس: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) L'impôt forfaitaire unique</b>
79	المطلب الأول: مفهومها ومجال تطبيقها
79	المطلب الثاني: وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة ونسبتها
80	المطلب الثالث: التخفيضات والإعفاءات
81	المطلب الرابع: تسديد "الضريبة الجزافية الوحيدة"
82	المطلب الخامس: توزيع ناتج "الضريبة الجزافية الوحيدة"
82	تمرين تطبيقي
85	سلسلة تطبيقات حول "الضريبة الجزافية الوحيدة"
<b>88</b>	<b>المبحث السادس: الرسم على النشاط المهني (TAP) Taxe sur l'activité professionnelle</b>
88	المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق
88	المطلب الثاني: وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبته و توزيع حصيلته
89	المطلب الثالث: التخفيضات والإعفاءات
91	المطلب الرابع: تسديد "الرسم على النشاط المهني"
91	المطلب الخامس: تقييم "الرسم على النشاط المهني"
92	تمرين تطبيقي
94	سلسلة تطبيقات حول "الرسم على النشاط المهني"
<b>97</b>	<b>المبحث السابع: الرسم على القيمة المضافة (TVA) Taxe sur la valeur ajoutée</b>
97	المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق
97	المطلب الثاني: الإعفاءات
98	المطلب الثالث: الحدث المنثئ لـ "الرسم على القيمة المضافة"
98	المطلب الرابع: وعاء "الرسم على القيمة المضافة" ونسبته
99	المطلب الخامس: قاعدة الخصم في تسديد "الرسم على القيمة المضافة"
100	المطلب السادس: غرامات التأخير
100	تمرين تطبيقي
103	سلسلة تطبيقات حول "الرسم على القيمة المضافة"

106	مراجع الفصل الثاني
108	الملاحق
135	فهرس الأشكال
136	فهرس الجداول
137	فهرس الملاحق
138	فهرس المحتويات

تم بحمد الله